

# قــانـون ضـريـبـة الدخل وتعديلاته



# قانون ضريبة الدخل



مرسوم سلطاني رقم ۲۸ / ۲۰۰۹ بإصدار قانون ضريبة الدخل

# مرسوم سلطاني رقم ۲۰۰۹/۲۸ بإصدار قانون ضريبة الدخل

## سلطان عمان

# نحن قابوس بن سعید

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،

وعلى قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ ،

وعلى قانون مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،

وعلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،

وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،

وعلى المرسوم السلطاني رم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،

وعلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١ ،

وعلى قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت المادة الأولى

يعمل بقانون ضريبة الدخل المرفق.

#### المادة الثانية

يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق والقرارات التنفيذية الأخرى، وإلى أن تصدر هذه اللائحة والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا ىتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة الثالثة

لا يترتب على تطبيق هذا القانون الإخلال بما يأتى:

١- التاريخ المحدد لسريان الضريبة على الشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين أو على الشركات المدنية أو على المؤسسات التجارية أو الصناعية أو على المؤسسات المهنية.

٢- أية أحكام خاصة تكون قد تقررت لشركات معينة بقوانين أو مراسيم سلطانية سواء فيما يتعلق بمعدلات الضريبة أو الإعفاء منها أو غيرها من الأحكام.

#### المادة الرابعة

يلغي كل من قانون ضريبة الدخل على الشركات، وقانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إلىهما، وكل ما بخالف القانون المرفق.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يناير التالي لتاريخ النشر، ويطبق على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من ذلك التاريخ.

صدر في: ٢٩ من جمادي الأولى سنة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩م

قابوس بن سعید سلطان عمان

# الباب الأول تعريفات وأحكام عامة الفصل الأول التعريفات المادة (۱)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- الجهاز: جهاز الضرائب.
- **٦- الرئيس**: رئيس الجهاز.
- **٣- الشخص غير المقيم:** الشخص الطبيعي، أو الشخص الاعتباري ممن لا تنطبق عليه شروط الإقامة المحددة في المادة (١٨) مكررا من هذا القانون.
  - ٤- المنشأة المستقرة: المعنى المحدد في المادتين (٢) و(٣) من هذا القانون.
- ٥- اتفاقات المشاركة غير العمانية التي لا تكتسب وصف شركة: المعنى المحدد في المادة
  (٤) من هذا القانون.
  - $\Gamma$  العامل المسؤول: المعنى المحدد في المواد (٦) و(٧) و(٨) من هذا القانون.
    - ۷- **الإعلان**: المعنى المحدد في المواد من (۳۰) إلى (۳۲) من هذا القانون.
      - **٨- الأتاوى:** المعنى المحدد في المادة (٣٦) من هذا القانون.
      - ٩- الدخل الإجمالي: المعنى المحدد في المادة (٤٢) من هذا القانون.
    - ١- الدخل الخاضع للضريبة: المعنى المحدد في المادة (٤٣) من هذا القانون.
  - **١١- الفترة المحاسبية**: المعنى المحدد في المواد من (٤٨) إلى (٥١) من هذا القانون.
    - **١٢- السيطرة**: المعنى المحدد في المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون.
- 17- الضريبـة: الضريبـة التـي تفـرض علـى الدخـل طبقـاً لأحـكام هـذا القانـون، ولأغـراض تطبيـق أحـكام المـواد (١٥٢) و(١٥٥) و(١٥٨) تشـمل الضريبـة الإضافيـة والجـزاءات الإداريـة التـي تفـرض طبقـاً لأحـكام المـواد (١٥٦) و(١٧٩) و(١٨٠) مـن هـذا القانـون.
  - **١٤- اللجنة:** لجنة التظلمات الضريبية المنصوص عليها في المادة (١٦٦) من هذا القانون.
- 10- الجزاءات الإدارية: الجزاءات الإدارية التي تفرض طبقاً للمواد من (۱۷۹) إلى (۱۸۳) من هذا القانون.
- 11- تاريخ وجوب السداد: التاريخ الذي تكون فيه الضريبة المستحقة واجبة الأداء بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

- ١٧- التصرف: البيع أو المقايضة أو التنازل أو غيرها من أنواع التصرفات بالنسبة لأي أصل، كما يشمل فقدان الأصل أو الاستيلاء عليه طبقاً للقانون.
- ۱۸- الخسارة: الخسارة التي يتم حسابها باتباع ذات الأسس المقررة لحساب الدخل الخاضع للضرسة.
- ١٩- الربط: التحديد الذي يجريه الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون لمبلغ الضريبة والدخل الخاضع لها أو للخسارة، أو للدخل الـذي يتقرر إعفاؤه من الضريبة سـواء طبقاً لأحـكام هـذا القانـون أو أى قانون آخر.
- **٦٠- السـنة الضريبيـة**: اثنـا عشـر شـهرا تبـدأ مـن أول ينايـر وتنتهـي فـي آخـر ديسـمبر مـن أي عـام مىلادى.
- ٢١- الشخص: الشخص الطبيعـى، أو الشخص الاعتبـاري، ويشـمل شـركة المحاصـة واتفاقــات المشاركة غير العمانيـة التـى لا تكتسـب وصـف شـركة.
  - ١٦-الخاضع للضريبة: المنشأة أو المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة.
  - **٢٣- الضريبة الأجنبية**: الضريبة على الدخل التي يتحملها الخاضع للضريبة في دولة أجنبية.
- **٢٤- الشركة العمانية**: أي شخص يتم تأسيسه في عمان كشركة وفقا للتشريعات العمانية ســواء كانــت شـركة تجاريـة أو مدنيـة أو غيـر ذلـك وأيـا كان الشـكل القانونـى للشـركة أو جنسـية الشركاء فيها أو الغرض من تأسيسها أو طبيعـة النشـاط الـذي تمارسـه.
  - ٢٥- المصرف: المعنى المحدد بالقانون المصرفى المشار إليه.
- ٢٦- مالك المنشأة المستقرة: الشخص الذي يباشر النشاط في عمان عن طريق هذه المنشأة المستقرة وفقا للمادتين (٢) و(٣) من هذا القانون.
- rv- المؤسسة: المؤسسة الفردية التي يملكها شخص طبيعي بمفرده وتمارس في عمان نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا على وجه الاستقلال.
- ويكون تحديد المالك للمؤسسة من واقع السجل التجارى أو السجل الصناعي أو غيرهما من السحلات والوثائق والمستندات الرسمية.
- ۲۷ (مكررا) المنشأة: المنشأة الخاضعة لأحكام الباب الخامس مكررا من هذا القانون، وتشمل
- ١- المؤسسة الفردية التي يملكها شخص طبيعي عماني، وتمارس في عمان أيا من الأنشطة المحددة في المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون.
- ويكون تحديد المالك للمنشأة من واقع السجل التجارى أو السجل الصناعي، أو غيرهما من السجلات والوثائق والمستندات الرسمية.
- ٢- الشركة العمانية التي تتخذ شكل شركة الشخص الواحد أو شركة تضامن أو شركة توصية

أو شركة محدودة المسؤولية وتمارس الأنشطة المحددة في المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون.

**٢٨- النشاط:** يشمل أي نشاط وبصفة خاصة النشاط التجاري، والصناعي، والحرفي، والمهني، والخدمى أو غيره.

٢٩- النشاط المهني: يشمل ممارسة أية مهنة كالطب والمحاماة والمحاسبة والهندسة وأي نشاط آخر ذي طابع مهني يقوم بصفة أساسية على عنصري العمل ورأس المال ويصدر بتحديده قرار من الرئيس.

-٣- النفط: النفط الخام والغاز الطبيعي، والإسفلت ومشتقات النفط، وملحقات أي منها.

الفصل الثانى أحكام عامة الفرع الأول المنشأة المستقرة

يقصد بالمنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام هـذا القانون - المقر الثابت للنشـاط الـذي يمارس فيه أي شخص أجنبي النشاط كليا أو جزئيا في عمان سواء بطريق مباشر أو عن طريق وكيل بكون تابعا له.

المادة (٦)

وتشمل المنشأة المستقرة - بصفة خاصة - ما يأتي:

- ١- أي مكان للبيع أو مقر للإدارة أو فرع أو مكتب أو مصنع أو ورشة.
- ٢- أي منحم أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج موارد الثروة الطبيعية.
- ٣- أي موقع للبناء أو مكان للتشييد أو مشروع للتجميع إذا استمر لمدة تزيد على (٩٠) تسعين ىوماً.

ويعتبر في حكم المنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام هذا القانون - قيام أي شخص أجنبي بأداء خدمات استشارية أو غيرها من أنواع الخدمات في عمان لمـدة أو لمـدد لا تقـل في مجموعهـا عـن تسـعين يومـاً خـلال فتـرة اثنـى عشـر شـهراً سـواء بطريـق مباشـر أو عـن طريـق العامليـن التابعيـن لذلـك الشـخص أو غيرهـم ممـن يخصصهـم لأداء تلـك الخدمـات.

## المادة (۳)

لا يعتبر من قبيل المنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام المادة (٢) السابقة - الحالات التي يقتصر فيها الشخص الأجنبى على استخدام المقر الثابت للنشاط في تحقيق أي من الأغراض الآتىة:

- ١- تخزين السلع أو البضائع الخاصة بذلك الشخص أو عرضها أو تسليمها.
- ٢- الاحتفاظ بمخـزون مـن السـلع الخاصـة بذلـك الشـخص للتخزيـن أو العـرض أو التسـليم أو التصنيع بواسطة شخص آخر.
  - ٣- شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للنشاط.
  - ٤- القيام بأي أعمال أخرى يكون لها طابع تحضيري أو تكميلي لأغراض النشاط.
- 0- الجمع بين أي من الأعمال المنصوص عليها في البنود الأربعة السابقة من هذه المادة إذا ما كان للنشاط الكلى للمقر الثابت الناشئ عن الجمع طابع تحضيري أو تكميلى.

# الفرع الثاني اتفاقات المشاركة غير العمانية

#### المادة (٤)

الاتفاقات التي تعقد خارج عمان بين طرفين أو أكثر لممارسة نشاط أو لتحقيق غرض محدد أو لتنفيذ عمل معين بهدف الربح، ولا تعتبر طبقاً لقوانين الدولة التي أبرم فيها الاتفاق بمثابة شركة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ومنفصلة عن أشخاص الشركاء فيها، تعامل - لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون - بمثابة شخص اعتباري مستقل ومنفصل عن أشخاص الأطراف المشاركين في الاتفاق، وأيا كانت حدود مسؤوليتهم عن الديون الناشئة عن ممارسة النشاط أو تحقيق الغرض أو تنفيذ العمل. ويتم فرض الضريبة على ما يتحقق من دخل للمنشأة المستقرة الكائنة في عمان والمملوكة لهذا الشخص.

#### المادة (0)

لا يجـوز أن يترتـب علـى ربـط الضريبـة علـى مـا يتحقـق مـن دخـل - بالتطبيـق لأحـكام المـادة (٤) السـابقة - الإخـلال بمسـؤولية كل طـرف فـي الاتفـاق عن الضريبـة المسـتحقة والواجبـة السـداد مـن ذلـك الشـخص.

وتكون مسؤولية الأطراف المشاركين في الاتفاق بالتضامن فيما بينهم.

# الفرع الثالث العامل المسؤول المادة (٦)

يقصـد بالعامـل المسـؤول فـي المؤسسـة أو الشـركة العمانيـة أو المنشـأة المسـتقرة - لأـغـراض تطبيـق أحـكام هـذا القانـون - مـا يأتـى:

- ١- فيما يتعلق بالمؤسسة: المالك أو المدير المسؤول في المؤسسة.
  - ٢ فيما يتعلق بالشركة العمانية:
  - أ شركة الشخص الواحد: المالك، أو المدير المسؤول.
    - ب شركة التضامن أو التوصية: الشريك، أو المدير.
- ج شركة المحاصة: المدير المتفق بين الشركاء على توليه أعمال الإدارة في الشركة سواء من الشركاء أو من الغير.
  - د شركة المساهمة: رئيس مجلس الإدارة، أو المدير المفوض من قبل المجلس.
- هـ الشـركة المحـدودة المسـؤولية: رئيـس مجلـس المديريـن، أو الشـخص المسـؤول عـن الإدارة.

- و الحارس القضائي أو المصفي أو مدير التفليسة، في حالة فرض الحراسة القضائية على الشركة أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها.
  - ٣- فيما يتعلق بالمنشأة المستقرة:
    - أ المالك أو المدير.
  - ب في حالة ممارسة نشاطها في عمان عن طريق وكيل: وكيل مالك المنشأة المستقرة.
- ج تطبق أحكام البند (٢/هـ) السابق من هذه المادة عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها فيها بالنسبة للمنشأة المستقرة.

#### المادة (۷)

في حالة عدم وجود عامل مسؤول طبقاً لحكم المادة (٦) السابقة يجوز للرئيس تحديد شخص له علاقـة بالنشـاط ليكـون بمثابـة العامـل المســؤول - فـي تطبيـق أحـكام هــذا القانـون - فيمـا يتعلق بمـا يمـارس مـن نشـاط، علـى أن يتـم إخطـار الخاضع للضريبـة بهـذا التعييـن.

#### المادة (۸)

يكون العامل المسؤول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة هو المختص بتنفيذ الالتزامات المفروضة على المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

## المادة (٩)

يجب على مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة - في حالة وجـوده خـارج عمـان خـلال أيـة سنة ضريبية - تعيين عامـل مسـؤول يكـون مختصاً بتنفيـذ الالتزامـات المنصـوص عليهـا في هـذا القانـون خـلال فتـرة وجـود المالـك بالخـارج. ويجب على العامـل المســؤول أن يكـون موجـودا خـلال مدة ممارسـة مهامـه ولا يجـوز لـه التغيب لمـدة تزيـد على تسـعين يومـاً خـلال أيـة سـنة ضريبيـة.

# الفرع الرابع قيمة الأصل المتصرف فيه

## المادة (۱۰)

مع عدم الإخلال بأية أحكام خاصة منصوص عليها في هذا القانون يراعى - عند تحديد قيمة أي أصل يتم التصرف فيه - ما يأتى:

- ١- يعتد في حالة استبدال أصل بآخر بالقيمة السوقية للأصل المستبدل في تاريخ
  الاستبدال.
- ٢- يعتد في حالة التصرف في أي أصل من أصول الخاضع للضريبة بدون مقابل أو بأقل من قيمة المثل - بالقيمة السوقية للأصل في تاريخ التصرف.

# الفرع الخامس التزامات الخاضع للضريبة

المادة (۱۱)

يلتزم كل شخص خاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بما يأتى:

ا- أن يتقدم للجهـاز بطلـب لاسـتخراج بطاقـة ضريبيـة خـلال مباشـرة إجـراءات التأسـيس أو الترخيـص بمزاولـة النشـاط أو القيـد في السـجل التجـاري أو الصناعي أو غيرهما من السـجلات الرسـميـة وفقـا للقوانين والنظم واللوائح المعمـول بهـا، أو إجـراءات الحصـول علـى الترخيـص اللازم لمباشـرة النشـاط المهني أو القيـد في السـجلات المعـدة لـدى الـوزارة المختصـة لقيـد مزاولـى الأنشـطـة المهنيـة.

ويكون تقديم الطلب وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة للقانـون القواعـد المنظمـة لإصـدار البطاقـة الضريبيـة أو تعديلهـا أو تجديدهـا، بمـا فـي ذلـك البيانـات التـي تتضمنهـا والمـدة المحـددة لسـريانها والمـدة التـي تسـلم خلالهـا، وذلـك دون إخـلال بحكـم المـادة (٢٠١) (بنـد ١) مـن هـذا القانـون.

٢ - أن يخطر أمانة السجل التجاري خلال مباشرة إجراءات القيد في السجل التجاري بالبيانات المتعلقـة بـه، وبصفـة خاصـة الاسـم، والعنـوان، واسـم العامـل المسـؤول، وأي تعديـل فـي هـذه البيانـات.

على أن يخطر الجهـاز بالبيانـات المتعلقـة بـه - في الأحـوال التي لا تتطلـب القيـد في السـجل التجـاري - وبصفـة خاصـة الاسـم والعنـوان وأي تعديـل في هـذه البيانـات، ويتـم الإخطـار على النمـوذج المعـد لهـذا الغـرض خـلال (٦٠) سـتين يومـاً مـن تاريـخ التأسـيس أو بـدء النشـاط، أيهمـا أسـبق، وخـلال (٣٠) ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ إجـراء أي تعديـل فـي البيانـات.

## المادة (۱۲)

يجب إعداد الحسابات المرافقة لإقرار الدخل باستخدام أساس الاستحقاق المحاسبي، وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية أو المعايير الأخرى التي تعتبر مماثلة لها وفقا للضوابط والإجراءات التي تصدر بقرار من الرئيس.

وللجهاز أن يوافق للخاضع للضريبة على طلب اتباع أساس آخر من الأسس المحاسبية، وذلك دون إخلال بالمعايير المشار إليها في الفقرة السابقة.

#### المادة (۱۳)

في حالة إعداد الحسابات المشار إليها في المادة (١٢) السابقة باتباع أساس آخر بخلاف أساس الاستحقاق، فإن ذكر أية مصروفات أنفقت في أية سنة ضريبية يجب أن تكون عن مبالغ تم دفعها فعلا في تلك السنة الضريبية.

#### المادة (١٤)

لا يجـوز للخاضـع للضريبـة أن يمسـك سـجلاته ودفاتـره المحاسبية بعملـة أجنبيـة إلا بترخيـص مـن الجهـاز.

وفي حالة الحصول على الترخيص فإن الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة عن أية فترة محاسبية تنتهـي فـي أيـة سـنة ضريبيـة يجـب حسـابها علـى أسـاس الريـال العمانـي وفقـا لمتوسـط سـعر الشـراء والبيـع للعملـة المعلـن مـن البنـك المركـزي العمانـي فـي تاريـخ انتهـاء الفتـرة المحاسـبية.

#### المادة (١٥)

يلتزم كل خاضع للضريبة بالاحتفاظ لمدة عشر سنوات على الأقل من نهاية الفترة المحاسبية التي يخضع فيها الدخل للضريبة بجميع السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء فيها والتي أعدت منها الحسابات الواجب تقديمها مع الإقرار الضريبي طبقاً لهذا القانون أو التي تكون لازمة لبيان الأسس المتبعة لحساب الدخل الخاضع للضريبة في الإقرار الضريبي أو التي تكون لازمة لتحديد الضريبة المفروضة على أنواع الدخل المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون.

## المادة (١٥) مكررا

يلتزم كل خاضع للضريبة بأن يبين رقم البطاقة الضريبية الصادرة له بالتطبيق للمادة (١١) بند (١) من هذا القانون على جميع ما يصدره من مراسلات أو فواتير أو محررات أو مستندات أو غيرها من البيانات أو ما يبرمه من عقود أو غيرها.

# الفرع السادس التزامات الوزارات والجهات الحكومية وغيرها المادة (١٦)

تلتزم الوزارات والجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لمزاولة الأنشطة المهنية بإخطار الجهاز ببيان بالتراخيص الدائمة التي أصدرتها، وبتجديدها أو إلغائها أو انتهائها وذلك كل ستة أشهر، وبالتراخيص المؤقتة فور إصدارها، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## المادة (١٦) مكررا

تلتزم الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات

الجهـاز الإداري للدولـة الأخـرى والشـركات المملوكـة للدولـة بنسـبة تزيـد علـى (٤٠٪) أربعيـن بالمائة عنـد التعاقـد أو التعامـل مـع أي شـخص خاضـع للضريبـة - بالتطبيـق لأحـكام هـذا القانـون - أو مباشـرة أي إجـراء لمصلحتـه بمراعـاة مـا يأتـى:

- ١- أن يتقدم الخاضع للضريبة بنسخة أو صورة ضوئية من البطاقة الضريبية الصادرة له على أن
  تكون سارية المفعول وفقا للمادة (١١) (بند ١) من هذا القانون.
- ٦- أن ترفق بالمستندات الخاصة بالتعاقـد أو التعامـل مـع الخاضـع للضريبـة أو مباشـرة الإجـراء لمصلحتـه نسـخة أو صـورة البطاقـة الضريبيـة بعـد أن تختـم بخاتـم الجهـة المتعاقــدة أو المتعاملـة أو المباشـرة للإجـراءات.
- ٣- إخطار الجهاز بالحالات التي لم يتقدم فيها المتعاقد أو المتعامل أو طالب الإجراء بنسخة أو صورة من البطاقة الضريبية مع بيان ما يبديه من أسباب تكون قد حالت دون تقديمها، وعلى أن يتم الإخطار خلال الموعد، وبمراعاة القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

# المادة (١٦) مكررا (١)

على الجهاز في حالة طلب معلومـات تتعلق بالخاضـع للضريبـة مـن مصـرف مرخـص - طبقـاً لأحكام القانون المصرفي المشار إليه - لغرض تطبيق أحكام هـذا القانون أن يوجـه الطلب إلى البنك المركزي العماني لإحالته إلى المصـرف المرخص. وعلى المصـرف المرخص إخطـار الجهـاز مباشـرة خـلال المـدة التي تحددهـا بالمعلومـات المتعلقـة بالخاضـع للضريبـة، مـع إخطـار عميلـه الخاضـع للضريبـة فـورا بذلـك.

ويكـون صـدور الطلـب بنـاء علـى موافقـة الرئيـس أو مـن يفوضـه ودون إخـلال بأحـكام المادتيـن (٢٨) و(٢٩) مـن هـذا القانـون، أو بأي أحـكام خاصـة تنـص عليهـا الاتفاقيـات الدوليـة التي تبرم وفقـا للمـادة (١٢٠) منـه.

# المادة (١٦) مكررا (٢)

استثناء من حكم المـادة (٧٠) مـن القانـون المصرفـي المشـار إليـه، والمـادة (١٦) مكـررا (١) مـن هـذا القانـون، يجـوز للجهـاز فـي حالـة طلـب معلومـات تتعلـق بـأي شـخص مـن أي مصـرف مرخـص - طبقــاً لأحـكام القانـون المصرفي - لغـرض تطبيـق أحـكام الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بالشـأن الضريبـي، أن يوجـه الطلب إلـى المصـرف المرخـص، وعلـى المصـرف المرخـص إخطـار الجهـاز بالمعلومـات خـلال المـدة التـى يحددهـا، ولا يجـوز لـه إخطارعميلـه بذلـك.

## المادة (۱۷)

تلتزم أمانة سر المحكمة المختصة بناء على طلب الجهاز بموافاته بنسخة مما يأتى:

١- محاضر حجز المنقولات والتواريخ المحددة للبيع التي تتم وفقا لقانون الإجراءات المدنية

- والتجارية المشار إليه، وعلى أن يتم الإخطار فور إصدار قاضي التنفيذ للأمر ببيع المنقولات المحدوزة.
- ٢- الإقرارات بما في الذمة التي يودعها المحجوز لديهم بالتطبيق لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، وعلى أن يتم الإخطار فور التقرير من المحجوز لديه.
- ٣- التنبيهات التي تصدر للتنفيذ على العقار وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه بعد تسجيلها لدى أمانة السجل العقاري المختصة، وعلى أن يتم الإخطار فور تسجيل التنبيه.

#### المادة (۱۸)

يلتزم كل شخص يباشر إجراءات بيع منقولات أو عقارات الخاضع للضريبة بطريق المزاد العلني بأن يخطـر الجهـاز بالتاريـخ المحـدد للبيـع، ويتـم الإخطـار قبـل عشـرة أيـام علـى الأقـل مـن هـذا التاريـخ.

# الفرع السابع الإقامة الضريبية[٢١] المادة (١٨) مكرراً

يعد مقيما ضرببيا لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون الآتى:

- الشخص الطبيعي المقيم في عمان خلال السنة الضريبية، إذا كان موجودا فيها لمدة لا
  تقل عن (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً متصلة أو منقطعة خلال السنة الضريبية.
- ٢ الشخص الاعتباري المقيم في عمان خلال السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتسن:
  - أ أن يكون قد تأسس في عمان وفق القوانين، والمراسيم السلطانية المعمول بها.
    - ب- أن يكون مقر إدارته الرئيسي أو الفعلى في عمان.

الباب الثاني الإدارة الضريبية الفصل الأول الجهاز المادة (۱۹)

يكون الرئيس مسؤولاً عن تنفيذ هذا القانون، وعن مباشرة الجهاز اختصاصاته، وعن الإشراف والرقابة على كافة موظفى الجهاز.

وللرئيس أن يفوض نائبه أو المديرين العامين في ممارسة بعض الاختصاصات التي يحددها له هذا القانون أو لائحته التنفيذيه.

ويعمـل بقـرارات التفويـض التـي تصـدر بالتطبيـق لأحـكام هـذه المـادة لمـدة سـنة تجـدد تلقائيـا لمـدة أو مـدد أخرى مماثلـة مـا لـم يصـدر قـرار بإلغائهـا، أو ينتهـي التفويـض بغيـر ذلك من الأسـبـاب المحـددة فـي المـادة (۸) مـن قانــون التفويــض والحلــول فــي الاختصاصــات الصــادر بالمرســوم الســلطانى رقــم ۱۷ / ۲۰۱۰.

# المادة (١٩) مكررا

(ملغی)

#### المادة (۲۰)

يباشر الجهـاز الاختصاصـات المقـررة لـه قانونـا عـن طريـق مـا يتبعـه مـن مديريـات عامـة ودوائـر وأقسـام ومكاتـب وفقـا للهيـكل التنظيمـي المعتمـد لـه.

# المادة (۲۰) مكررا

(ملغی)

## المادة (۲۱)

للجهـاز الحـق فـي مطالبـة أي شـخص يكـون قـد تحقـق لـه دخـل وفقـا لأحـكام هـذا القانـون أو يكـون الحـفل متعلـق بأي شـخص آخـر خاضـع للضريبـة بتقديـم قوائـم تتضمـن بيانـات كاملـة عـن هـذا الدخـل، واسـم وعنـوان الشـخص المسـتحق لـه الدخـل، وأيـة بيانـات أو معلومـات أخـرى تتعلـق بهـذا الدخـل.

ويجب الاستجابة لطلب الجهـاز خـلال الميعـاد الـذي يحـدده فـي الإخطـار الموجـه منـه لذلـك الشـخص.

#### المادة (۲۲)

للجهـاز الحـق فـي مطالبـة أي شـخص بتقديـم أيـة مسـتندات تكـون فـي حوزتـه أو أيـة بيانـات أو حسـابات أو سـجلات محاسـبية أو قوائـم للأصـول أو الخصـوم تتعلـق بالالتـزام الضريبـي الـذي يكــون هــذا الشـخص خاضعـاً لـه أو بالالتـزام الضريبـي الـذي يخضـع لـه أي شـخص آخـر. ويجـب الاسـتجابة لطلب الجهـاز خـلال الميعـاد الـذي يحـدده فـي الإخطـار الموجـه منـه لـذلـك الشـخص.

#### المادة (۲۳)

للجهـاز الحـق فـي الحصـول علـى نسـخ مـن المسـتندات والبيانـات أو الحسـابات أو السـجلات أو القوائـم وغيرهـا المنصـوص عليهـا فـي المادتيـن (٢١) و(٢٢) السـابقتين.

## المادة (۲۳) مكررا

للجهاز الحق في الاطلاع على المستندات والبيانات والحسابات والسجلات المحاسبية وقوائم الأصول والخصوم أو غيرها لغرض ربط الضريبة أو تحصيلها.

ويتـم الاطـلاع فـي مقـر الخاضـع للضريبـة الـذي يباشـر فيـه النشـاط، وفـي أثنـاء سـاعات عملـه، وعلـى أن يكـون إخطـاره وفقـا للقواعـد التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهــذا القانــون، ودون إخـلال بأحـكام المادتيـن (٢٥) و(٢٧) مـن هــذا القانــون.

# المادة (۲۳) مكررا (۱)

يجوز للجهاز الاطلاع على المستندات والبيانات والسجلات أو غيرها لأغراض تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي.

ويكـون الاطـلاع فـي مقـر الأشـخاص المعينيـن، والمحدديـن حسـب المـادة (١٢٠) مكـررا (٢) مـن هــذا القانــون، وفــي أثنـاء ســاعات عملهــم، وفقـا للقواعــد والإجـراءات التــي تحددهـا القــرارات المشــار إليهــا فــى تلــك المـادة.

## المادة (۲٤)

للجهـاز الحق في طلب حضـور العامـل المسـؤول في أيـة مؤسسـة أو شـركة عمانيـة أو منشـأة مسـتقرة أو أي شـخص آخـر فـي الوقـت والمـكان المحدديـن فـي الإخطـار الـذي يوجهـه الجهـاز لهـذا الغـرض وذلـك للمناقشـة فيمـا يتعلق بالدخـل الناتـج من مباشـرة النشـاط والـذي قـد يخضـع للضريبـة فـى عمـان أو فيمـا يتعلق باسـتحقاق الضريبـة.

# المادة (٢٥)

لا يجــوز للجهــاز المطالبــة بتقديــم أيــة مســتندات أو بيانــات أو حســابات أو ســجلات محاســبية أو قوائـم للأصــول أو الخصــوم تتعلق بالالتـزام الضريبـي لأي شـخص عـن سـنة ضريبيـة تكــون ســابقة عـلـى الســنة الضريبيــة المـوجــه خلالهــا الإخطــار بمــا يجــاوز عشــر ســنوات.

#### المادة (٢٦)

يجوز للجهاز طلب أية بيانات أو معلومات من أية وزارة أو وحدة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لغرض تطبيق أحكام هذا القانون.

#### المادة (۲۷)

يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الرئيس صفة الضبطية القضائية في تنفيـذ أحـكام هـذا القانـون ولائحتـه التنفيذيـة والقـرارات الصـادرة تنفيـذا لـه.

#### المادة (۲۸)

يجب على كل موظف في أثناء تنفيذ أحكام هذا القانون أو الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيقه الالتزام بالسرية فيما يتعلق بالمستندات والوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بأي مؤسسة، أو شركة عمانية، أو منشأة مستقرة، أو تلك المحتفظ بها لدى الجهاز.

كمـا يلتـزم بالسـرية كل شـخص يطلـع علـى أي مـن المسـتندات، أو الوثائـق، أو البيانـات، أو المعلومـات المنصــوص عليهـا فــى الفقـرة السـابقة مــن هــذه المـادة.

## المادة (۲۹)

لا يجوز الإفصاح عن المستندات والوثائق والبيانات والمعلومات المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون إلا في الحالات الآتية:

- ١ موافقة صاحب الشأن الصريحة على الإفصاح.
  - ۲ تنفيذ قرار صادر من اللجنة.
- ٣ تنفيذ قرار، أو حكم صادر من سلطة قضائية مختصة.
- ٤ تنفيذ فتوى، أو طلب، أو قرار صادر من جهة رسمية مخولة قانونا بذلك.
- 0 الحالات التي تنص فيها قوانين الدول الأجنبية على خصم الضريبة المدفوعة في عمان من الضريبـة الأجنبيـة، علـى أن يتـم الإفصـاح للموظفيـن المصـرح لهـم قانونـا، وبالقـدر الـلازم لتطبــق أحـكام تلـك القوانــن.
  - ٦ تطبيق قانون الإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠١٩.

# الفصل الثاني الإعلان المادة (۳۰)

يعلن الجهاز القرارات والإخطارات باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون لها ذات الأثر المقرر قانونا للإعلان بالطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه.

#### المادة (۲۱)

يتم الإعلان للخاضع للضريبة أو أي شخص آخر على النحو الآتي:

- ۱- بالتسليم باليد لشخص العامل المسؤول لديه أو إرساله إليه بالبريد إلى آخر عنوان معروف له لدى الجهاز.
- ٦- بالتسليم باليد أو الإرسال بالبريد إلى آخر عنوان معروف للخاضع للضريبة أو ذلك الشخص لدى الجهاز.
- ٣- في حالـة قيـام الخاضـع للضريبـة بإخطـار الجهـاز باسـم وعنـوان شـخص فـي عمـان لتلقـي الإعلانات الموجهـة إليـه، يتم الإعـلان بالتسليم باليـد أو الإرسـال بالبريـد لذلك الشخص على العنـوان المحـدد.
- الإعلان الموجه إلى شركة المحاصة يصدر بالاسم المحدد للشركة أو للعامل المسؤول بحسب الأحوال -.
  - 0- الإعلان بقرارات الربط يتم بطريق البريد المسجل.

## المادة (۳۲)

يعتبر الإعلان المرسل بطريـق البريـد قـد تـم تسـلمه فـي العنـوان المحـدد فـي اليـوم التالـي لانقضاء خمسـة عشـر يومـاً مـن تاريـخ إرسـاله بالبريـد مـا لـم يثبـت غيـر ذلـك.

## المادة (۲۳)

إقرارات الدخل أو الحسابات أو أية سجلات أو وثائق أخرى الواجب تقديمها إلى الجهاز - طبقاً لأحكام هذا القانون - من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يتم تسليمها إلى دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالجهاز أو يتم إرسالها بالبريد المسجل على عنوانه.

# المادة (٣٤)

يجوز - وفقا للضوابط التي تقررها اللائحة التنفيذية للقانون - أن يتم الإعلان أو تقديم إقرارات الدخل أو الحسابات أو أية وثائق أخرى بالطرق الآلية أو الإلكترونية. الباب الثالث الخضوع للضريبة الفصل الأول الدخل الخاضع للضريبة والخاضعين لها الفرع الأول القواعد العامة لتحديد الدخل المادة (٣٥)

الدخل يعنى الدخل من أي نوع - سواء النقدي أو العينى - ويشمل بصفة خاصة ما يأتى:

- ١- الأرباح من أي نشاط.
- ٢- مقابل إجراء البحوث والتطوير.
- ٣- مقابل استخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي.
- ٤- مقابل التأجير أو الانتفاع بالعقار أو الآلات أو غيرهما من الأموال الثابتة أو المنقولة.
- 0- الأرباح الناتجـة مـن منـح أي شـخص الحـق فـي الانتفـاع بالعقـار أو اسـتعماله أو بـالآلات أو غيرهمـا مـن الأمـوال الثابـّـة أو المنقولـة.
  - ٦- أرباح الأسهم، أو الفوائد، أو الخصم المكتسب.
  - ٧- الأتاوى، أو الأتعاب مقابل الإدارة أو أداء الخدمات.

# المادة (۲۱)

تشمل الأتاوى - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي:

- ١- مقابل استخدام أو الحق في استخدام ما يأتي:
- أ حقـوق المؤلـف أو الملكيـة سـواء للمصنفـات الأدبيـة أو الفنيـة أو العلميـة بمـا فيهـا برامـج الحاسـب الآلـي والأفـلام السـينمائية أو الأفـلام أو الأشـرطة أو الأسـطوانات وغيرهـا مـن الوسـائل المسـتخدمة فـى الإذاعـة الصوتيـة والمرئيـة.
- ب براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصميم والرسم والنماذج، الطريقة أو التركيبة السرية.
  - ج المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.
  - ٢- مقابل المعلومات الخاصة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
  - ٣- مقابل منح حقوق استغلال التعدين أو أي من مصادر الثروة الطبيعية.

# المادة (۳۷)

يعتبر من قبيل الدخل - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي:

ا- ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية بمقتضى عقد تأمين سبق إبرامه لصالح الخاضع للضريبة ضد مخاطر عـدم تحقيق أرباح كتعويـض عـن ضـرر أو عـدم تحقيـق أرباح، وعلـى أن يعتبر ربحاً من النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت خلالها ممارسة النشاط أي السنتين أقرب.

- ٦- مـا يتـم الحصـول عليـه فـي أيـة سـنة ضريبيـة مقابـل اسـترداد أو التنــازل عـن كل أو بعـض مـا سبق خصمه عنـد تحديـد الدخـل الخاضع للضريبـة لأيـة سـنة ضريبيـة مـن تكاليـف أو خسـارة أو ديــون معدومـة أو مصروفـات مقابـل أيـة التزامـات، وعلـى أن يعتبـر ربحـا مـن النشــاط فـي تلـك السـنة الضريبيـة أو فـي السـنة الضريبيـة الأخيـرة التـي تمــت خلالهـا ممارسـة النشــاط أي السـنتين أقــرب.
- ٣- أي مبلغ ينتج عن إجراء أي تصحيح بالإضافة بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب في أية سنة ضريبية، وعلى ان يعتبر ربحا من النشاط في تلك السنة الضريبية.
- ٤- الأرباح أو المكاسب من التصرف في أي أصل، بما في ذلك التصرف في شهرة المحل أو
  الاسم التجاري، أو العلامة التجارية بالنسبة للنشاط أو جزء منه.
- ٥- أي دخل يستحق للخاضع للضريبة عن معاملات يكون قد أجراها قبل تاريخ ممارسة النشاط،
  وعلى أن يعتبر دخلا استحق له في هذا التاريخ.
- ٦- أي دخـل يسـتحق لأيـة شـركة عمانيـة بخـلاف شـركة المحاصـة عـن معامـلات تكـون قـد أجرتهـا قبـل تاريـخ تأسيسـهـا أو تسـجيلهـا، وعلـى أن يعتبـر دخـلاً اسـتحق لهـا فـي تاريخ التأسيس أو التسـجيل.

#### المادة (۲۸)

في حالة إبرام عقد بين الحكومة والخاضع للضريبة يكون للحكومة بمقتضاه الحق في الحصول على الأتاوى عيناً، يجب أن يضاف إلى الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة عن السنة الضريبية التي تم خلالها الحصول على الأتاوى مبلغا يعادل قيمة تلك الأتاوى وذلك عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن تلك السنة.

# الفرع الثاني الخاضعون للضريبة المادة (۳۹)

تفرض الضريبة عن أية سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة الذي يتحقق للخاضع للضريبة خلال تلك السنة، وتحدد معدلات هذه الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

#### المادة (٤٠)

تفرض الضريبة على الدخل الذي يتحقق في عمان من الأنواع المحددة في المادة (٥٢) من هذا القانون، وبمراعاة أحكام الفرع الخامس من هذا الفصل على الشخص غير المقيم الذي لا يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يمارس النشاط في عمان عن طريق منشأة مستقرة دون أن يعتبر المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب والذي تفرض عليه الضريبة بالتطبيق لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون جزءً من عناصر الدخل الإجمالي لتلك المنشأة المستقرة.

#### المادة (١3)

مـع عـدم الإخـلال بحكـم المـادة (٣٩) مـن هـذا القانـون تفـرض الضريبـة علـى الخاضعيـن للضريبـة فـي مجـال التنقيـب عـن النفـط عـن أيـة سـنة ضريبيـة علـى الدخـل الخاضـع للضريبـة لتلـك السـنة بالتطبيـق لأحـكام المادتيـن (٧٥) و(٧٦) مـن هـذا القانـون، وتحـدد معـدلات هـذه الضريبـة وفقـا لأحـكام هـذا القانـون.

# الفرع الثالث الدخل الإجمالي والدخل الخاضع للضريبة المادة (٤٢)

الدخل الإجمالي يعني الدخل الذي تحقق للخاضع للضريبة قبل خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين.

#### المادة (٤٣)

الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية يعني الدخل الإجمالي لأي خاضع للضريبة عن تلك السنة بعد خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين.

## المادة (33)

يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية أعدت عنها الحسابات، الاعتداد بالدخل الذي تحقق خلال الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي بانتهاء هذه السنة الضريبية، وأن يعتد - فى الحالات الأخرى - بالدخل الذي يتحقق خلال تلك السنة الضريبية.

## المادة (63)

يراعى - في حالـة تعـدد الفتـرات المحاسـبية لأي خاضـع للضريبـة التـي تنتهـي خـلال أيـة سـنة ضريبية - أن يكـون تحديـد الدخـل الخاضـع للضريبـة لتلـك السـنة على أسـاس مجمـوع الدخـل لهـذه الفتـرات المحاسـبية.

#### المادة (٢3)

يجب - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي خاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - استخدام ذات الأساس المتبع في إعداد الحسابات عن تلك السنة وفقا لحكم المادة (١٢) من هذا القانون.

#### المادة (٧٤)

لا يجوز إعفاء أي نوع من أنواع الدخل الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلا بمرسوم سلطاني أو قانون.

#### الفرع الرابع

#### الفترات المحاسبية

#### المادة (٨٤)

تبـدأ الفتـرة المحاسـبية الأولـى للمؤسسـة أو لشـركة المحاصـة العمانيـة أو للمنشـأة المسـتقرة مـن تاريـخ بـدء ممارسـة النشـاط، وتبـدأ بالنسـبة للشـركات العمانيـة الأخـرى مـن تاريـخ التسـجيـل طبقـاً للقوانيـن المعمـول بهـا، وتبـدأ الفتـرة المحاسـبية التاليـة - فـي جميـع الأحـوال - مـن اليـوم التالـى لانتهـاء الفتـرة المحاسـبية المنقضيـة.

#### المادة (٤٩)

يكون تحديد التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة المحاسبية للخاضع للضريبة من تاريخ انتهاء مدة اثني عشر شهرا من تاريخ بدء الفترة بصفة عامة ما لم يتحقق - قبل انقضاء هذه الفترة - أي من حالات التوقف عن ممارسة النشاط بالنسبة لأية مؤسسة أو منشأة مستقرة أو شركة محاصة أو تصفية أية شركة عمانية، وفي هذه الحالة يكون التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة المحاسبية هو تاريخ التوقف عن ممارسة النشاط أو تاريخ انتهاء أعمال التصفية بحسب الأحوال.

## المادة (٥٠)

يجوز عند تحديد أول فترة محاسبية للخاضع للضريبة أن تقل عن مدة اثني عشر شهرا أو تمتد بما يجاوز هذه المدة بحد أقصى ثمانية عشر شهرا.

## المادة (٥١)

يجوز للخاضع للضريبة بعد موافقة الرئيس تعديل التاريخ المحدد لانتهاء الفترة المحاسبية.

ويعتبر الدخل الخاضع للضريبـة للفتـرة الانتقاليـة الناتجـة عـن هـذا التعديـل هـو الدخـل الخاضـع للضريبـة للسـنة الضريبيـة التـى تنتهـى خلالهـا هـذه الفتـرة.

ويقصـد بالفتـرة الانتقاليـة الفتـرة الناتجـة مـن أي فترتيـن محاسـبيتين متعاقبتيـن تختلفـان فـي مــدة كل منهمـا.

# الفرع الخامس الضريبة المفروضة على أنواع معينة من الدخل المادة (٥٢)

تفرض الضريبة على الأنواع التالية من الدخل الذي يتحقق في عمان:

- ۱- الأتاوي.
- ٢- مقابل إجراء البحوث والتطوير.
- ٣- مقابل استخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي.
  - ٤- الأتعاب مقابل الإدارة أو أداء الخدمات.
    - 0- توزيعات أرباح الأسهم أو الفوائد.

وتغرض هذه الضريبة على المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب لأي من أنواع الدخل المشار إليها للشخص غير المقيم في الأحوال التي حددتها المادة (٤٠) من هذا القانون. ويحدد معدل هذه الضريبة وفقا لحكم المادة (١١٣) منه.

#### المادة (٥٣)

يلتزم أي خاضع للضريبة يقوم بدفع أو يقيد في الحساب أية مبالغ من المنصوص عليها في المـادة (٥٢) السـابقة بخصـم الضريبـة مـن المبلـغ الإجمالـي المدفـوع أو المقيـد فـي الحسـاب وتوريدهـا إلـى الجهـاز خـلال موعـد غايتـه اليـوم الرابـع عشـر مـن نهايـة الشهر الـذي تـم فيـه دفـع المبلـغ أو قيـده فـى الحسـاب أيهمـا أسـبق.

ويكـون توريـد الضريبـة إلـى الجهـاز مصحوبـا ببيـان علـى النمـوذج المعـد لهـذا الغـرض، وترســل نسـخة مـن هـذا النمـوذج إلـى مسـتلم المبلـغ.

## المادة (٥٣) مكررا

تلتزم أي وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو من وحدات الجهاز الإداري للدولة الأخرى تقوم بدفع أو تقيد في الحساب أي مبالغ من المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون بخصم الضريبة من المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب وتوريدها إلى الجهاز وفقا للمادة (٥٣) منه.

# الفصل الثاني قواعد الخصم من الدخل الإجمالي الفرع الأول أحكام عامة المادة (08)

لا يجـوز عنـد تحديـد الدخـل الخاضـع للضريبـة عـن أيـة سـنة ضريبيـة خصـم أي مبلـغ مـن الدخـل الإجمالي لتلك السـنة مـا لـم يكـن مـن المصروفـات التـي تـم إنفاقهـا فعـلاً وبالقـدر الـذي تكـون فيـه تلـك المصروفـات تـم إنفاقهـا بالكامـل خـلال تلـك السـنة لتحقيق الدخـل الإجمالي، فإذا لـم تكـن المصروفـات قـد أنفقـت بالكامـل لغـرض تحقيـق الدخـل الإجمالـي فيراعـى ألا يخصـم مـن المصـروفـ إلا القـدر الـلازم لتحقيـق هـذا الدخـل.

ولا يجـوز خصـم المصروفـات التـي تـم إنفاقهـا لتحقيـق الدخـل إذا كان هـذا الدخـل معفـي مـن الضريبـة وفقـا للأحـكام المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون أو أي قانـون آخـر.

## المادة (00)

عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية يتم خصم المصروفات الآتية:

- ا- المصروفـات التـي أنفقـت قبـل بـدء ممارسـة النشـاط أو التسـجيل بالقـدر وفـي الحـدود المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون بشـرط أن يكـون تاريـخ بـدء النشـاط أو التسـجيل واقعـا ضمـن الفتـرة المحاسـبية التـي تنتهـي فـي تلـك السـنة الضريبيـة.
- ٦- المبالـغ التـي أنفقـت خـلال تلـك السـنة الضريبيـة للوفـاء بمسـتحقات العامليـن بالمؤسسـة أو الشـركة العمانيـة أو المنشــأة المســتقرة وفقــا لقانــون العمــل المشــار إليــه أو غيــره مــن القوانيـن الأخــرى.
- ٣- المساهمات التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية من أي خاضع للضريبة بوصفه صاحب عمل إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتطبيق لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.
- ٤- المبالغ التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية للمساهمة في صناديق التقاعد وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 0- أية ديون باستثناء المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من هذا القانون إذا اعتبرت ديونا معدومة خلال تلك السنة الضريبية وفقا للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
- ٦- المبالغ التي أنفقها الخاضع للضريبة سواء كتكلفة لاقتناء أي من الأصول المنصوص عليها في المادة ٣٧ (بند ٤) من هذا القانون فيما عدا الأصول التي يطبق في شأنها الفصل الثالث من هذا الباب، أو كمصروفات لازمة في حالة التصرف في تلك الأصول، بشرط أن

- يكون التصرف قد تم خلال ذات الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية.
- ٧- مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية أو التصحيح بالخصم عن الفترة المحاسبية التي تنتهي
  في تلك السنة الضريبية بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.
  - أتعاب التدقيق التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية.
- ٩- أتعاب الكفيل التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية وذلك وفقا للقواعد التي تحددها
  اللائحة التنفيذية للقانون.
  - ١٠- التبرعات خلال تلك السنة الضريبية وفقا للشروط والقواعد الآتية:
- أ- أن تدفع التبرعات نقداً أو تتم عيناً للجهات التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقـة.
- ب- ألا يجاوز مجموع التبرعات النقدية والعينية خلال السنة الضريبية نسبة (0٪) خمسة بالمائة من الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة لتلك السنة.
- ج- أن يكون قبول التبرعات مـن الأشـخاص الاعتبارية وفقـا للقوانيـن والمراسـيم السـلطانية المنظمـة لهـا.
- د- أن تخصم قيمـة التبرعـات التـي تتـم عـن طريـق الصنـدوق الـذي ينشـئه الخاضـع للضريبـة للأعمـال الخيريـة وفقـا للقواعـد التـي يحددهـا الرئيس وبشـرط أن يكـون الصنـدوق مرخصـا وفقـا للقوانيـن والنظـم المعمـول بهـا، ودون إخـلال بحكـم البنـد (١٠/أ) مـن هـذه المـادة.
- هـ- أن يتم نقل ملكية منقول أو عقار الخاضع للضريبة إلى الجهـة المتبرع لها باتباع الإجراءات التى يقررها القانون.
- و- أن يتـم تقديـر قيمـة المنقـول أو العقـار المتبـرع بـه وفقـا للقواعـد التـي يقرهـا مجلـس الشــؤون المالية ومـوارد الطاقـة بالاسـتثناء مـن حكم المـادة (١٠) مـن هـذا القانـون ودون إخـلال بالمـادة (٥٨) منـه.
- ز- أن يراعى في حالة اشتراط المتبرع الخاضع للضريبة قيام الجهة المتبرع لها بالتزامات محددة لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر كعـوض وفقا لأحـكام المـواد (٤٤٨) و(٤٦٠) و(٤٦١) (بند٦) من قانون المعاملات المدنية المشار إليه تقدير قيمة المنقول أو العقار المتبرع به بعـد استبعاد القيمة المحـددة للعـوض.
- و- أن تعامل قيمة ما سبق خصمه من تبرعات عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمتبرع
   كدخل في تطبيق أحكام هذا القانون خلال السنة الضريبية التي يتقرر خلالها
  بطلان التبرع أو فسخه أو استرداده أو الرجوع فيه رضاء أو قضاء أو استعادته أو رد
  قيمة المال المتبرع به وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية المشار إليه وفي حدود
  ما تم إبطاله أو فسخه أو استرداده أو الرجوع فيه أو استعادته أو رده من قيمة المال
  المتبرع به.

#### المادة (٥٦)

إذا كانت الفترة المحاسبية للخاضع للضريبة تنتهي في تاريخ غير الحادي والثلاثين من ديسمبر، فإن أية مصروفات أو مبالغ من المنصوص عليها في المادتين (08) و (00) السابقتين يكون قد تم إنفاقها فعلا خلال تلك الفترة المحاسبية، تعتبر مصروفات ومبالغ تم إنفاقها خلال السنة الضريبية التي تنتهي خلالها الفترة المحاسبية.

#### المادة (٧٥)

لا يجـوز - عنـد تحديـد الدخـل الخاضـع للضريبـة عـن أيـة سـنة ضريبيـة - خصـم أيـة مصروفـات أو مبالـغ ممـا هـو منصـوص عليهـا فـي المادتيـن (٥٤) و(٥٥) مـن هـخا القانـون أكثـر مـن مـرة.

#### المادة (٥٨)

إذا كان تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية يتطلب تحديد تكلفة أي عقار - الأراضي والمباني - فيتعين الاعتداد بالتكلفة الأصلية للعقار شاملة تكلفة تشييد المبنى. وفي حالة عدم وجـود المسـتندات المثبتة للتكلفة الأصلية للعقار أو في حالة العقارات الموروثة أو التى انتقلت ملكيتها بـدون عـوض يتولى الجهـاز تقديـر تكلفـة العقـار.

## المادة (٥٩)

يجـوز للرئيـس تضميـن اللائحـة التنفيذيـة للقانـون القواعـد المنظمـة لتحديـد أيـة مصروفـات أو مبالـغ أخـرى يجـوز خصمهـا عنـد تحديـد الدخـل الخاضـع للضريبـة.

# الفرع الثاني القيود الواردة على خصم بعض أنواع المصروفات المادة (٦٠)

لا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم أي من المبالغ الآتية من الدخل الإجمالي:

- ا- أية مصروفات رأسمالية تم إنفاقها خلال تلك السنة الضريبية باستثناء ما يتم خصمه من تلك المصروفات بالتطبيق لأحكام هذا القانون.
- ٢- أية مبالغ تستحق أو تدفع مقابل ضريبة الدخل بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أية ضريبة أخرى على الدخل تستحق أو تدفع في أية دولة أخرى عن تلك السنة الضريبية أو أية فترة أخرى.
- ٣- أية تكاليف تم تحملها أو خسارة تم تكبدها خلال تلك السنة الضريبية إذا ما تم استرداد التكاليف أو التعويض عن الخسارة بموجب عقد أو وثيقة تأمين أو حكم قضائي أو غيره.
- ٤- أيـة مبالـغ يـرى الجهـاز أنهـا غيـر مناسـبة بالمقارنـة مـع قيمـة الخدمـات المقدمـة أو لأيـة

- اعتبارات أخرى متعلقة بتلك الخدمات.
- 0- الخسـارة الناشــئة عـن التصـرف فـي الأوراق الماليــة المقيــدة فـي ســوق مســقط لـلأوراق المالىــة.

#### المادة (٦١)

يجـوز - عنـد تحديـد الدخـل الخاضـع للضريبـة عـن أيـة سـنة ضريبيـة - خصـم فوائـد القـروض وفقـا للقواعـد التـى تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون فـى الحـالات الآتيـة:

- ا الفوائد التي تخصصها المؤسسة لمالكها أو لحساب شخص آخر يسيطر عليه المالك وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون.
  - ٢- الفوائد المستحقة على أية شركة عمانية فيما عدا المصارف وشركات التأمين.
- ٣- الفوائد التي تخصصها المنشأة المستقرة لمركزها الرئيسي أو لحساب أي شخص آخر يسيطر عليه مالك المنشأة المستقرة وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون.

ويقصد بالقرض - لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة - أي نوع من القروض أو السلف أو أي ترتيبات أو تسهيلات مالية يتم إبرامها بين الخاضع للضريبة وأي شخص آخر تكون لأحدهما السيطرة على الآخر أو يخضع كلاهما لسيطرة شخص آخر وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون، ولا يشمل على أية مبالغ تكون مستحقة مقابل توريد بضائع أو أداء خدمات في نطاق النشاط المعتاد للخاضع للضريبة طالما لم يستحق عليها أية فوائد.

ويقصد بالفوائد أية مبالغ تستحق بسبب القرض أياً كانت تسميتها ما دامت لا تعتبر بمثابة رد لأصل القرض.

# الفرع الثالث الأحكام الخاصة بالمصروفات السابقة على بدء النشاط أو التسجيل المادة (٦٢)

تعتبر المصروفات التي تم إنفاقها لغرض النشاط قبل البدء في ممارسته أنه تم إنفاقها في اليوم الذي يبدأ فيه ممارسة النشاط.

ولا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على أي من المصروفات مما هو منصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون أو المصروفات الرأسمالية القابلة للاستهلاك طبقاً لأحكام هذا القانون أو ما يتعلق بمنشأة مستقرة في حالة تحملها المصروفات خارج عمان قبل تأسيسها.

# المادة (٦٣)

يعـد مـن المصروفـات السـابقة علـى بـدء التسجيل مـا أنفقتـه أيـة شـركة عمانيـة - بخـلاف شـركة المحاصـة - قبـل تاريـخ تسـجيلها طبقـاً لأحـكام قانـون الشـركات التجاريـة المشـار إليـه أو أي قانـون آخـر والمصروفـات التـي تـم إنفاقهـا لتأسـيس الشـركة بشـرط أن تكـون لازمـة لأغراضهـا، وتعتبـر هـذه المصروفـات أنـه تـم إنفاقهـا فـي تاريـخ التسـجيل أو التأسـيس.

# الفرع الرابع الأحكام الخاصة ببعض أنواع المصروفات

المادة (٦٤)

يعتبر في حكم المصروفات الواجب خصمها - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية مؤسسة أو شركة عمانية عن أية سنة ضريبية - المبالغ الآتية:

- ١- المكافآت التي تستحق لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة.
- ٢- المرتبات وما في حكمها التي تستحق لأي شريك في الشركة العمانية أو لمالك المؤسسة مقابل أعمال الإدارة.
  - ٣- المبالغ المستحقة مقابل استخدام المؤسسة للعقارات المسجلة باسم مالكها.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد خصم هذه المصروفات.

#### المادة (٦٥)

عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين التي تمارس نشاطها وفقا لأحكام قانون شركات التأمين المشار إليه تعتبر المبالـغ الآتيـة مـن المصروفـات الواجـب خصمهـا مـن الدخـل الإجمالـى:

- ١- مخصص الأخطار السارية ومخصص المطالبات المعلقة اللذان يتم تكوينهما بالتطبيق
  لأحكام قانون شركات التأمين المشار إليه.
- ٢- المبالـغ التـي تدفـع لصنـدوق طـوارئ التأميـن المنصـوص عليـه فـي المـادة (٥٩) مكـررا مـن قانـون شـركات التأميـن المشـار إليـه.

#### المادة (٦٦)

عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي مصرف عن أية سنة ضريبية يتم خصم ما يكونه المصرف من مخصصات خسائر القروض المستحقة له في حدود المبالغ المطلوب تكوينها من تلك المخصصات في أقرب تاريخ للميزانية العمومية للمصرف معدة عن الفترة المحاسبية المنتهية خلال تلك السنة الضريبية مع التقيد بالتوصيات التي يعتمدها البنك المركزي العماني بشرط أن يكون القرض قد تم تقديمه في إطار النشاط المصرفي المعتاد.

## المادة (۱۷)

يجـوز - عنـد تحديـد الدخـل الخاضـع للضريبـة عـن أيـة سـنة ضريبيـة لأيـة منشـأة مسـتقرة - خصـم مصروفـات المركـز الرئيسـي الكائـن خـارج عمـان كمصروفـات الاستشـارات الفنيـة أو البحــوث والتطوير أو معالجة البيانات أو المصروفات العمومية والإدارية أو المصروفات المماثلة لأي منها أو المصروفات الأخرى المتعلقة بها، التي يتكبدها المركز الرئيسي ويخصصها أو يحملها كمصروفات على حساب المنشأة المستقرة.

وتعامل معاملة مصروفات المركز الرئيسي - وفقا لحكم الفقرة السابقة - المصروفات التي يتكبدها الشخص المرتبط بمالك المنشأة المستقرة، ويخصصها أو يحملها كمصروفات على حساب تلك المنشأة.

ويعتبـر الشـخص مرتبطـا بمالـك المنشـأة المسـتقرة - لأغـراض تطبيـق هـذه المـادة - إذا كان أحدهما يسيطر على الآخر، أو كان كلاهما يخضع لسيطرة الشخص ذاته وفقا لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) مـن القانـون.

ولا يجوز - بأي حال - خصم أية مصروفات - بالتطبيق لأحكام هذه المادة - الا في الحالات ووفقا للنسب والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، وبشرط مراعاة حكم المادة (0٤) منه.

# الفرع الخامس الأحكام الخاصة بخصم وترحيل الخسارة المادة (٦٨)

يقصد - في تطبيق أحكام هذا الفرع - بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١- فترة الإعفاء: أية فترة يعفى خلالها دخل المؤسسة أو الشركة العمانية من الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر.
- ٦- الإعفاء بمقتضى المادة (١١٨) من هـذا القانون: الإعفاء المقـرر للمؤسسة أو الشـركة العمانية بالتطبيق لحكم المادة (١١٨) من هـذا القانون أو الـذي تقـرر وفقا لحكم المادة (٥) مكـررا مـن قانون ضريبة الدخـل علـى الشـركات، أو المـادة (٥) مكـررا مـن قانون ضريبة الدربـاح علـى المؤسسـات.[٤٠]
- ٣- صافي الخسارة: الزيادة في مجموع الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس لفترة الإعفاء المحددة للمؤسسة أو الشركة العمانية بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون مخصوما منه الدخل الذي يتقرر إعفاؤه طبقاً لتلك المادة خلال أي من السنوات الخمس المشار اليها، وعلى أن يتم تحديد الخسارة أو الدخل المعفى باتباع ذات القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

#### المادة (۲۹)

يتم ترحيـل الخسـارة التي تحققت عـن أيـة سـنة ضريبيـة للخاضـع للضريبـة إلـى السـنة الضريبيـة التاليـة وخصمهـا مـن الدخـل الخاضـع للضريبـة عـن هـذه السـنة والسـنوات التاليـة لهـا حتـى يتـم تسـوية الخسـارة. وفي حالـة تحقق خسـارة خلال أكثـر مـن سـنة ضريبيـة يبـدأ خصـم الخسـارة التي تحققت فـى السـنة الضريبيـة الأسـبق تاريخـا.

#### المادة (۷۰)

في حالة تعدد الأنشطة التي يمارسها أي شخص أجنبي من خلال منشآت مستقرة فلا يجوز خصم وترحيـل قيمـة الخسـارة التي تتحقـق خـلال أيـة سـنة ضريبيـة مـن ممارسـة أي مـن هـذه الأنشطة بالتطبيق لحكم المـادة (٦٩) السـابقة إلا بعد أن يسـتبعد منهـا قيمـة مـا يتحقق خـلال تلـك السـنة الضريبـة مـن دخـل خاضـع للضريبـة للمنشــآت المســتقرة الأخـرى المملوكـة لـذلـك الشـخص.

#### المادة (۷۱)

لا يجوز ترحيل الخسارة بالتطبيق لحكم المادة (٦٩) من هذا القانون لمدة تجاوز خمس سنوات تبدأ من نهاية السنة الضريبية التي تحققت خلالها الخسارة.

#### المادة (۷۲)

لا يجوز خصم أو ترحيل الخسارة التي تكون قد تحققت من ممارسة نشاط معفي من الضريبة سواء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

## المادة (۷۳)

يجوز - استثناء من أحكام المادتين (٧١) و(٧٢) السابقتين - خصم وترحيل صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس لفترة الإعفاء المحددة للمؤسسة أو الشركة العمانية بمقتضى المـادة (١١٨) مـن هـذا القانـون، وعلـى أن يتـم الخصـم والترحيـل فـي هـذه الحالـة لأي عـدد مـن السـنوات الضريبيـة حتـى يتـم تسـوية صافـي الخسـارة بالكامـل.[٤٢]

ويكون خصم صافى الخسارة قبل أي خسارة قد تتحقق خلال السنوات الضريبية التالية.

## المادة (٧٤)

لا يجوز خصم الخسارة في غير الحالات المحددة على سبيل الحصر في هذا الفرع ما لم تكن ناتجـة عـن تعامـل أو تصـرف مـن أي نـوع ترتـب عليـه تحقيـق دخـل خاضـع للضريبـة خـلال السـنة الضريبيـة ذاتهـا التـي تحققـت خلالهـا الخسـارة.

# الفرع السادس الأحكام الخاصة بالضريبة في مجال التنقيب عن النفط المادة (٧٥)

يراعى عند تحديد الضريبة عن أية سنة ضريبية لأي خاضع للضريبة يستمد الدخل الخاضع لها من بيع النفط، أن يخصم من هذا الدخل المبالغ التي يدفعها الخاضع إلى الحكومة خلال تلك السنة مقابل ما يأتى:

- ا الأتاوى من أي نوع عدا تلك المفروضة على النفط الخام المستخرج من عمان بالسعر الآجل.
- ٦- الضرائب عدا ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون ورسوم المركبات -، وتشمل الضريبة الجمركية وأي مبلغ آخر يكون له طبيعة مماثلة يدفع للحكومة فيما يتعلق بممارسة الخاضع للضريبة لنشاط إنتاج النفط في عمان لغرض البيع أو التعامل في النفط المنتج. ولا يجوز بأي حال خصم أي مبلغ مدفوع أكثر من مرة.

#### المادة (٧٦)

يسري حكم المادة (٧٥) السابقة في حالة دفع أي من المبالغ المنصوص عليها فيها من طرف ذى علاقة مع أى خاضع للضريبة يمارس نشاط التنقيب عن النفط بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون النشاط الرئيسي لهذين الطرفين في عمان هو إنتاج النفط أو التعامل فيه.
- ٢- أن يكون التعامل فيما بين هذين الطرفين خلال السنة أو الفترة الضريبية قد تم في عمان في حدود النشاط المعتاد لكل منهما.
- ولا تخل أحكام هذه المادة بالحالات الأخرى التي تكون فيها العلاقة بين الطرفين ناشئة عن ملكية أحدهما لأسهم الآخر – بطريق مباشر أو غير مباشر – أو ملكية أسهم كل منهما معا لشخص آخر بطريق مباشر أو غير مباشر.

# الفصل الثانى مكررا

# الأحكام الخاصة بتحديد الدخل الخاضع للضريبة للأطراف في المعاملات المالية الإسلامية الفرع الأول

# قواعد أساسية

## المادة (٧٦) مكررا

يقصد بالمعاملة المالية الإسلامية – في تطبيق أحكام هذا القانون – اتفاق أو تعامل يكون محله حقوقا مالية، ويكون من أطراف المعاملة شخص مرخص له بمزاولة الأعمال المالية الإسلامية – المصرفية أو غيرها – بالتطبيق للقوانين المعمول بها في الدولة الصادر منها الترخيص، وبشرط أن يتقيد الاتفاق أو التعامل – من حيث شروطه وآثاره وعناصره الأخرى – بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا ينطوي – صراحة أو ضمنا – على إجراء معاملة مالية أخرى.

### المادة (٧٦) مكررا (١)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على تحديد الدخل الخاضع للضريبة للأطراف في المعاملة المالية الإسلامية، وذلك دون إخلال بأحكام المواد من (١١) إلى (١٥) ومن (٢١) إلى (٢٩) ومن (١٢٥) إلى (١٨٧) مكررا (١) من هذا القانون، وغيرها من الأحكام التي يقررها هذا القانون.

## المادة (٧٦) مكررا (٢)

لا يعتـد – في تطبيـق أحـكام هـذا القانـون – بالتصرفـات والأعمـال الآتيـة إذا ثبـت أن الغـرض الوحيـد من إبرام التصرف أو القيام بالعمـل هـو التقيـد بأحـكام الشـريعة الإسـلامية دون إجراء أي معاملـة ماليـة أخـرى:

- ۱- تأسيس شركة تضامن أو محاصة أو إبرام اتفاق مشاركة وفقا للأسس الواردة في المادة (٤) من هذا القانون.
- ٢- التصرف في الأصل الرأس مالي أو غيره بالبيع أو المقايضة أو التنازل أو غيرها من أنواع التصرفات المنصوص عليها في المادة (١) (بنـد ١٧) أو المادة (٧٧) (بنـد ٤) من هـذا القانـون.
  - ٣- تأجير الأموال الثابتة أو المنقولة أو تقرير حق الانتفاع بها.

## الفرع الثانى

# قواعد خاصة ببعض أنواع الدخل والمصروفات

## المادة (٧٦) مكررا (٣)

لا يعتـد – في تطبيق حكـم المـادة (٣٥) مـن هـذا القانـون – بالدخـل الناشـئ كمقابـل للتأجيـر أو للانتفـاع فـى الحالـة المنصـوص عليهـا فـى المـادة (٧٦) مكـررا (٢) (بنـد ٣) منـه.

# المادة (٧٦) مكررا (٤)

يراعى – عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا الفصل – ما يأتى:

- ١- أن تعامل كدخل بالتطبيق للمادة (٣٥) (بند ٦) من هذا القانون أي مبالغ قـد يحصل عليهـا الشخص عوضا عن الفوائد.
- ٦- أن تعامل كمصروفات أي مبالغ قـد ينفقها الشـخص عوضا عـن الفوائد، وذلك وفقا للقواعد التـى يصدرها الرئيس بالتطبيـق للمـادة (٥٩) من هـذا القانون.

## المادة (٧٦) مكررا (٥)

يتعين – عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا الفصل – خصم التبرعات التي يلتزم الشخص بأدائها – وفقا للقوانين المعمول بها واللوائح المنفذة لها – مقابل ما حصل عليه من مبالغ إضافية نظير تأخير المتعامل معه في سداد المستحقات، بشرط أن يتم التبرع إلى أي من الجهات التي تحدد وفقا للمادة (٥٥) (بند ١٠) من هذا القانون، ودون التقيد بالحد الأقصى للخصم الذي نصت عليه تلك المادة.

# المادة (٧٦) مكررا (٦)

تعامل مخصصات خسائر الائتمان التي يكونها المصرف المرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية – عند تحديد دخله الخاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا الفصل – وفقا للمعاملة المقررة لمخصصات خسائر القروض بمقتضى المادة (٦٦) من هذا القانون.

# الفرع الثالث

# قواعد خاصة بعبء الإثبات

# المادة (٧٦) مكررا (٧)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقع على الشخص الخاضع للضريبة الذي أبرم الاتفاق أو أجرى المعاملة المالية الإسلامية عبء إثبات المسائل الآتي بيانها – سواء عند تقديم إقرار الدخل، أو عند نظر الاعتراض أو الطعن أو الدعوى الضريبية بالتطبيق لأحكام الباب السادس من هذا القانون -:

- ۱- أن الاتفاق الذي أبرمـه أو التعامـل الـذي أجـراه وفقـا لأحـكام المـادة (٧٦) مكـررا مـن هـذا القانـون – يتقيـد بأحـكام الشـريعة الإسـلامية.
- ٢- أن الاتفاق الذي أبرمه أو التعامل الذي أجراه على النحو المشار إليه في البند (١) من هذه المادة – لا ينطوى – صراحة أو ضمنا – على القيام بأى معاملة مالية أخرى.
- ٣- أن الترخيص بمزاولة الأعمال المالية الإسلامية وفقا لأحكام المادة (٧٦) مكررا من هذا القانون – صدر بالتطبيق لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة الصادر منها الترخيص.
- ٤- أن الغـرض الوحيـد مـن تأسـيس الشـركة أو إبـرام اتفـاق المشــاركة أو التصـرف فـي الأصــل أو

غيره أو تأجير المال أو تقرير حق الانتفاع به – وفقا لأحكام المادة (٧٦) مكررا (٢) من هذا القانون – هـو التقيـد بأحـكام الشـريعة الإسـلامية دون القيـام بـأي معاملـة ماليـة أخـرى. 0- أن المبالغ التي يطلب معاملتها كدخل أو مصروفات بالتطبيق لأحكام المادة (٧٦) مكررا (٤) من هذا القانون تم الحصول عليها أو إنفاقها عوضا عن الفوائد".

# الفصل الثالث استهلاك الأصول الرأسمالية الفرع الأول قواعد عامة المادة (۷۷)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- ا- أصل رأسمالي: أي مبنى، آلات، أجهـزة، أو غيرهـا مـن الأصـول الماديـة الملموسـة، وكذلـك الأصـول المعنويـة غيـر الملموسـة والتـي يجـوز خصـم مقابـل اسـتهلاكها وفقـا لأحـكام هـذا الفصـل.
- ٦- الآلات والأجهـزة: تشـمل: التجهيـزات الثابتـة، والتركيبـات، والمركبـات، والأثـاث، وبرامـج
  الحاسـب الآلـي، ولا تشـمل السـفن أو الطائـرات.
- ٣- أسـاس الاسـتهلاك: المبلـغ الـذي يتـم تحديـده وفقـا لحكـم المـادة (٩٢) مـن هـذا القانـون بالنسـبة لأيـة مجموعـة مـن مجموعـات الأصـول المنصـوص عليهـا فـى المـادة (٩٠) منـه.
- التصرف: التصرف في الأصل الرأسمالي سواء بالبيع أو المقايضة، كما يشمل، التوقف عن استخدام الأصل لأغراض النشاط، أو انتهاء الاستفادة منه، أو تحويله، أو الاستيلاء عليه طبقاً للقانون، أو استبعاده، أو فقدانه، أو هدمه، أو هلاكه.
- 0- المباني: تشمل البناء والجسور والأرصفة بالموانئ وغيرها وحواجز المياه بالموانئ وخطوط الأنابيب والطرق وخطوط السكك الحديدية. ولا تشمل الأرض.
- ٦- المصروف الرأسمالي: المصروف الذي أنفقه الخاضع للضريبة لاقتناء الأصل الرأسمالي أو أية إضافات لهذا الأصل أو تحسينات يتم إجراؤها عليه.

#### المادة (۷۸)

لا تعتبـر مـن المصروفـات الرأسـمالية – فـي تطبيـق أحـكام هـذا الفصـل – المصروفـات التـي تتحملهـا الحكومـة أو أي شـخص – بخـلاف الخاضـع للضريبـة – بطريـق مباشــر أو غيــر مباشــر.

# الفرع الثاني تحديد الأصول الرأسمالية والمصروفات الخاصة بها المادة (۷۹)

تحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون القواعـد المنظمـة لتحديـد المصروفـات – سـواء كانـت مصروفـات رأسـمالية أو غيرهـا – التـي يتـم تحملهـا فيمـا يتعلـق بالأصـول الرأسـمالية التـي تبـرم عقود لتأجيرها بطريق التأجير التمويلي، وعلى أن يراعى أن تتم معاملتها في الحسابات وفقا للمعاملـة المقـررة لهـذا النـوع مـن الأصـول بمقتضـي المعاييـر المحاسـبية الدوليـة أو المعاييـر الأخـرى التـى تعتبـر مماثلـة لهـا وفقـا للضوابـط والإجـراءات التـى تصـدر بقـرار مـن الرئيـس.

#### المادة (۸۰)

في حالـة تجـاوز المصـروف الرأسـمالي لأصـل تـم اقتنـاؤه بقيمـة تختلـف عـن أسـعار السـوق المفتوحـة يتعيـن اسـتبعاد مبلـغ الزيـادة فـى القيمـة.

#### المادة (٨١)

يتعيـن – فيمـا يتعلـق بالمصروفـات التـي تـم إنفاقهـا لاقتنـاء أي أصـل رأسـمالي قبـل الفتـرة المحاسبية التي بـدئ خلالهـا في استخدامه في ممارسـة النشـاط – الاعتـداد بالقيمـة السـوقيـة للأصـل في تاريـخ البـدء في اسـتخدامه إذا كانـت القيمـة السـوقيـة لـه في تاريـخ بـدء النشـاط تقـل عـن القيمـة التـى تـم إنفاقهـا فعـلا لاقتنائـه.

#### المادة (۸۲)

يتعين – في حالة استخدام أي أصل رأسمالي جزئيا لأغراض ممارسة النشاط – أن يقتصر تحديد قيمـة المصروف الـذي يتـم إنفاقـه لاقتنـاء الأصـل علـى مـا يقابـل قيمـة الجـزء المسـتخدم فـي ممارسـة النشـاط.

#### المادة (۸۳)

لا يجوز – عند حساب الدخل الخاضع للضريبة – إجراء أكثر من خصم مقابل الاستهلاك في حالة استخدام الأصل الرأسمالي في أكثر من نشاط من الأنشطة التي يمارسها الخاضع للضريبة، أو إجراء أكثر من خصم في حالة تعدد الأنواع الذي يجوز الخصم طبقاً لها، أو خصم المبلغ أكثر من مرة بالتطبيق لأى حكم من أحكام هذا القانون.

## الفرع الثالث

# قواعد خصم مقابل استهلاك المباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة المادة (٨٤)

لا يجوز – عند تطبيق أحكام هذا الفرع – خصم مقابل استهلاك المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أي أصل يستخدم لأغراض ممارسة النشاط خلال أية فترة محاسبية ما لم يتم استخدامه لهذا الغرض بصفة مستمرة حتى نهاية تلك الفترة.

### المادة (٨٥)

المبالغ التي يسمح بخصمها كمقابل استهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء الأصل تعتبر – فيما يتعلق بأي نشاط عن أية فترة محاسبية – من مصروفات ذلك النشاط

خلال تلك الفترة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويتم زيادة أو تخفيض المبلغ الذي يخصم كمقابل الاستهلاك – بالتطبيق لأحكام هذا الفرع – إذا كانت الفترة المحاسبية تزيد أو تقل عن سنة، أو إذا كان النشاط لم تتم ممارسته إلا خلال جزء من تلك الفترة المحاسبية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ التي يتم خصمها كمقابل الاستهلاك على قيمة المصروف الرأسمالي.

#### المادة (٨٦)

يتعين إجراء الخصم خلال أية فترة محاسبية – بالتطبيق لأحكام هذا الفرع – كمقابل استهلاك المصروف الرأسمالي الـذي تـم إنفاقـه لاقتنـاء أي مبنـى يسـتخدم فـي ممارسـة النشـاط خـلال تلـك الفترة.

ويكون تحديد قيمة المبلغ الذي يسمح بخصمه بالنسب الآتية:

- ا- ٤٪ سنويا لاستهلاك المباني المشيدة من المواد المتميزة التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.
- ٦- ١٠٪ سنويا لاستهلاك أرصفة الموانئ وحواجز المياه بالموانئ وخطوط الأنابيب والطرق وخطوط السكك الحديدية.
  - ٣- ١٥٪ سنويا لاستهلاك المباني المشيدة من مواد غير متميزة، أو المباني سابقة التجهيز.
- ٤- ١٠٠٪ سنويا لاستهلاك المباني المستخدمة كمستشفيات أو مؤسسات تعليمية ويجوز
  للخاضع للضريبة في هـذه الحالة الاختيار بين تطبيق هـذا البنـد أو أي مـن البندين (١) و(٣)
  السابقين.

#### المادة (۸۷)

تضاعف نسـب الاسـتهلاك المنصـوص عليهـا فـي البنـود (١) و(٢) و(٣) مـن المـادة (٨٦) السـابقة إذا كانـت المبانـي تسـتخدم للأغـراض الصناعيـة.

ولا يدخل في هذه الأغراض المباني المخصصة لأغراض التخزين أو المكاتب أو سكني العمال أو أية أغراض تجارية أخرى.

## المادة (۸۸)

يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية – بالتطبيق لأحكام هذا الفرع – كمقابل استهلاك المصـروف الرأسـمالي الـذي تـم إنفاقـه لاقتنـاء أيـة سـفن أو طائـرات تسـتخدم فـي ممارسـة النشـاط خـلال تلـك الفتـرة بنسـىة 10٪ سـنوبا.

#### المادة (۸۹)

يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية – بالتطبيق لأحكام هذا الفرع – كمقابل استهلاك المصروفات الرأسمالية التي تـم إنفاقهـا لاقتناء أيـة أصـول معنويـة غيـر ملموسـة – فيمـا عـدا برامـج الحاسـب الآلـي وحقـوق الملكيـة الفكريـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٩٠) مـن هـذا القانـون – لاسـتخدامها فـى ممارسـة النشـاط خـلال تلـك الفتـرة.

ويتـم تحديـد مبلـغ الخصـم سـنويا بقسـمة المصـروف الرأسـمالي الـذي تـم إنفاقـه علـى عـدد سـنوات العمـر الإنتاجـي للأصـل وفقـا لتقديـر الجهـاز.

# الفرع الرابع قواعد خصم مقابل استهلاك الآلات والأجهزة المادة (۹۰)

يتم تقسيم الآلات والأجهزة إلى مجموعات وتحديد النسب المئوية للاستهلاك المقررة لها على النحو الآتى:

١- ٣ / ١ /٣٣٪ سنويا للمجموعة الأولى، وتشمل:

الجرارات والروافع، وغيرها من الأجهزة والآلات الثقيلة المماثلة لها سواء من حيث طبيعتها أو الاستخدام، والحاسبات الآلية، والمركبات وأجهزة الدفع الذاتي، والتركيبات والتجهيزات والأثاث.

كما تشمل برامج الحاسب الآلى وحقوق الملكية الفكرية.

- ٦- ١٠٪ سنويا للمجموعة الثانية، وتشمل معدات الحفر.
- ٣- ١٥٪ سـنويا للمجموعـة الثالثـة، وتشـمل أيـة آلات أو أجهـزه أخـرى غيـر واردة فـي البنديـن (١) و(٢) السـابقين.

### المادة (٩١)

يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية كمقابل استهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أي من الآلات أو الأجهـزة أو غيرهـا من الأصـول الرأسـمالية التي تقـع ضمن أي من المجموعـات الثلاث المنصـوص عليهـا في المـادة (٩٠) السـابقة – لاستخدامها في ممارسـة النشـاط خلال تلك الفتـرة.

## المادة (۹۲)

يكـون تحديـد قيمـة المبلـغ الـذي يسـمح بخصمـه كمقابـل الاسـتهلاك فيمـا يتعلـق بـأي مـن مجموعات الأصـول عن أيـة فترة محاسبية بتطبيـق النسبة المئويـة المنصـوص عليهـا في المـادة (٩٠) مـن هـذا القانـون علـى أسـاس الاسـتهلاك لمجموعـة الأصـول.

ويتم تحديد أساس الاستهلاك – في تطبيق أحكام هذا الفرع – عن أية فترة محاسبية لأية مجموعة من الأصول بمقدار الزيادة في المبلغ الناتج عن تطبيق البند (١) من هذه المادة بعد أن يخصم منه القيمة الناتجة عن تطبيق البند (٢) منها، وفقا لما يأتى:

- ١- أساس الاستهلاك للمجموعة عن الفترة المحاسبية التي تسبق مباشرة تلك الفترة المحاسبية بعد أن يستبعد منه ما سبق خصمه كمقابل لاستهلاك المجموعة عن الفترة المحاسبية التي تسبق مباشرة تلك الفترة المحاسبية، وعلى أن يضاف إلى أساس الاستهلاك إجمالي المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أية آلات أو أجهزة أو غيرها من الأصول التي تقع ضمن ذات المجموعة خلال تلك الفترة المحاسبية.
- ٢- القيمة المتصرف بها لجميع الأصول الرأسمالية التي تقع ضمن هذه المجموعة والتي تم التصرف فيها خلال هذه الفترة المحاسبية.

ولأغراض تحديد أساس الاستهلاك عن الفترة المحاسبية التي تسبق السنة الضريبية الأولى التي تطبق فيها أحكام هذا القانون، فإن تكلفة الأصول بالمجموعة عند بداية تلك الفترة بعد استبعاد قيمة ما سبق خصمه – بالتطبيق لأحكام الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الحخل على الشركات – كمقابل لاستهلاك هذه الأصول في السنوات الضريبية السابقة على السنة الضريبية الأولى، تعتبر بمثابة المصروفات الرأسمالية التي تـم إنفاقهـا لاقتناء هـذه الأصول خلال تلك الفترة المحاسبية.

#### المادة (۹۳)

يتم السماح بخصم مقابل الاستهلاك فيما يتعلق بمجموعة الأصول عن أية فترة محاسبية إذا كانت هذه الفترة لا تعتبر الفترة التي توقف خلالها ممارسة النشاط أو التي لم يتبق – في نهايتها – أي أصل من أصول المجموعة.

ويراعى زيادة أو تخفيض مبلغ الخصم إذا كانت الفترة المحاسبية تزيد أو تقل عن سنة أو إذا كان النشاط لـم يمـارس إلا خـلال جـزء مـن الفتـرة المحاسبية.

## المادة (۹۶)

يتعين – عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية فترة محاسبية – مراعاة الآتى:

- ا- إذا كانت الفترة المحاسبية تعتبر الفترة التي توقف خلالهـا ممارسـة النشـاط أو التي لـم يتبق في نهايتهـا أي من أصول المجموعة وكان المبلـغ المشـار إليـه في البنـد (١) من المـادة (٩٢) مـن هـذا القانـون يزيـد على المبلـغ المشـار إليـه في البنـد (٢) مـن تلـك المـادة يكـون مبلـغ الزيـادة هـو التصحيـح بالخصـم لهـذه الفتـرة، ويكـون أسـاس الاسـتهلاك لتلـك المجموعـة مـن الأصـول خـلال هـذه الفتـرة المحاسبية بـدون قيمـة.
- ٢- إذا كان المبلغ المشار إليه في البند (٢) من المادة (٩٢) من هذا القانون يزيد على المبلغ

المشار إليه في البند (١) من تلك المادة يكون مبلغ الزيادة هو التصحيح بالإضافة لهذه الفتـرة، ويكـون أسـاس الاسـتهلاك لتلـك المجموعـة مـن الأصـول خـلال هـذه الفتـرة بــدون قـمـة.

# الفرع الخامس الأحكام الخاصة بنقل ملكية الأصول تبعا لتحويل النشاط المادة (٩٥)

تطبق أحكام هـذا الفرع على الحـالات التـي يتـم فيهـا اعتبـارا مـن تاريـخ العمـل بهـذا القانـون تحويل نشـاط مؤسسـة إلى شركة عمانيـة مقابل أسـهم يحصل عليهـا مالك المؤسسـة من هـذه الشـركة وتنقـل إلـى الشـركة – تبعـا لذلـك – ملكيـة أي أصـل رأسـمالي مسـتخدم فـي ممارســة نشـاط المؤسسـة والـذى سـبق خضوعـه لأحـكام الاسـتهلاك.

ويتعيـن – لتطبيـق أحـكام هـذه المـادة – أن تكـون جميـع الأصـول التـي تقـع ضمـن أي مـن مجموعـات الأصـول قـد نقلـت ملكيتهـا بالكامـل إلـى الشـركة.

### المادة (٩٦)

يكون لكل من المؤسسة – بصفتها المحولة للأصل الرأسمالي – والشركة – بصفتها المحول إليها – حق اختيار تطبيـق أحـكام هـذا الفـرع بالنسـبة للأصـل أو لمجموعـة الأصـول أو الأحـكام الأخرى لهـذا القانـون.

ويتعين لممارسة حق الاختيار المنصوص عليه في هذا الفرع توجيه إخطار قبل انقضاء ستة أشهر مـن تاريـخ انتهـاء السـنة الضريبيـة التـي تـم فيهـا التحويـل وقبـل تصـرف مالـك المؤسسـة في أي مـن الأسـهم التـي آلـت إليه وفقـا لحكم المـادة (٩٥) السـابقة ولا يجـوز الرجـوع فـي حق الاختيـار.

## المادة (۹۷)

في حالة اختيار تطبيق أحكام هذا الفرع لا يعتبر تحويل الأصل بمثابة تصرف مما هو منصوص عليه في هذا الفصل، وإنما يتم معاملة مقابل الاستهلاك أو التصحيح بالخصم أو الإضافة بافتراض أن الشركة المحول إليها هي التي تمارس النشاط.

ويتعين إجراء التسوية اللازمة سواء باتخاذ إجراءات ربط الضريبة على المؤسسة أو الشركة أو الإعفاء من الضريبة أو ردها أو غير ذلك من الإجراءات اللازمة للتسوية.

# الفرع السادس الأحكام الخاصة بالتصرف في الأصول الرأسمالية المادة (٩٨)

تطبق أحكام هذا الفرع على حالات التصرف بالبيع في أصل رأسمالي سبق خضوعه للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، أو في حالة تلفه، إذا كان التصرف أو التلف شاملا لأية أصول أخرى، وشرط:

- ١- أن يكون ثمن البيع أو قيمة التعويض متعلقة بالأصول المبيعة أو التالفة.
- 7- أن يكـون الثمـن قـد تـم تحديـده وفقـا لعقـد أو ترتيبـات متفـق عليهـا بيـن الأطـراف وتـم توزيعـه بيـن الأصـول المبيعـة فـي ذات الوقـت بيـن البائـع والمشـتري ذاتـه وسـواء وفقـا لـذات العقـد أو لعقـود أخـرى منفصلـة أو تعويضات تأميـن مماثلـة تم توزيعهـا بيـن المؤمـن وشـركة التأمــن.

#### المادة (۹۹)

يراعى في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٩٨) السابقة ما يأتي:

- ا- للجهـاز إقـرار الاتفـاق فيمـا بيـن الأطـراف المالـك السـابق والحالـي أو بيـن المالـك السـابق والمؤمـن لديـه حـول توزيـع المبلـغ المشـار إليـه فـي ذلـك البنـد فيمـا بيـن عناصـر الأصـول المختلفـة.
- ٢- يجوز للجهـاز فـي حالـة عـدم إقـرار الاتفـاق بالتطبيـق لحكـم البنـد السـابق إجـراء توزيـع المبلـغ المشـار إليـه فـي البنـد (١) مـن المـادة (٩٨) السـابقة فيمـا بيـن عناصـر الأصـول المختلفـة.

#### المادة (۱۰۰)

يجـوز للجهـاز فـي الحالـة المنصـوص عليهـا فـي البنـد (٢) مـن المـادة (٩٨) مـن هـذا القانـون إجـراء مـا يأتـى:

- ۱- إقرار الاتفاق فيما بين الأطراف حول توزيع ثمن البيع أو مبلغ التأمين بين عناصر الأصول المختلفة.
- ٦- إذا تبيـن للجهـاز أن الاتفـاق الـذي تـم بيـن الأطـراف مـن شـأنه تحقيـق معاملـة ضريبيـة غيـر عادلـة لأي منهـم، يتولـى الجهـاز توزيـع ثمـن البيـع أو مبلـغ التأميـن بيـن العناصـر المختلفـة للأصـول حسـبما يـراه يمثـل القيمـة الحقيقيـة لهـذه العناصـر.

### المادة (۱۰۱)

يعتـد – لأغـراض تطبيـق هـذا القانـون – بالقيمـة التـي يتـم تحديدهـا لأي أصـل رأسـمالي وفقـا لأحـكام هـذا الفـرع علـى كل مـن المالـك السـابق والحالـى.

وفي جميع الأحوال يتعين على الجهاز إخطار الأشخاص المعنيين بأي توزيع يتم إقراره بالتطبيق لأحكام هذا الفرع.

#### المادة (۱۰۲)

يجب – عند خصم مقابل الاستهلاك – بالتطبيق لأحكام هذا الفصل – فيما يتعلق بالمصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء الأصل اتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع في حالة التصرف فى الأصول المشار إليها.

#### المادة (۱۰۳)

في حالة انتقال ملكية الأصل الرأسمالي بالبيع، يعتد في تحديد البيع بتاريخ إتمام إجراءات نقل الملكية أو تاريخ تسليم الأصل المبيع أيهما أسبق.

ويتم تحديد القيمة المتصرف بها للأصل المبيع على النحو الآتى:

- ا في حالة بيع الأصل بقيمة تقل عن القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة البيع
  في السوق المفتوحة ولم يكن للمشتري الحق في خصم مقابل الاستهلاك وفقا
  لأحكام هذا الفصل على المصروفات الرأسمالية للأصل المبيع: تحدد القيمة المتصرف
  بها لذلك الأصل على أساس قيمة البيع في السوق المفتوحة.
- ٢- في حالة بيع الأصل في غير الحالات المنصوص عليها في البند (١) السابق: تحدد القيمة المتصرف بها لذلك الأصل على أساس مجموع ما يأتى:
  - أ صافى القيمة المحصلة من البيع.
- ب أيـة مبالـغ يتـم الحصـول عليهـا بمقتضـى وثيقـة تأميـن أبرمـت مـن شـأنها التأثيـر علـى القيمـة الممكـن الحصـول عليهـا.
  - ج أية مبالغ رأسمالية أخرى تم الحصول عليها كتعويض أيا كانت طبيعتها.

## المادة (۱۰٤)

تحدد القيمـة المتصـرف بهـا فـي حالـة الاسـتغناء عـن الأصـل الرأسـمالي أو هلاكـه علـى أسـاس مجمـوع مـا يأتـى:

- ا- أية مبالغ يتم الحصـول عليهـا بمقتضـى وثيقـة تأميـن أبرمـت ضـد مخاطـر هـلاك الأصـل أو التوقـف عـن اسـتخدامه.
  - ٢- صافى القيمة المحصلة من الجزء المتبقى من الأصل.
  - ٣- أية مبالغ رأسمالية أخرى يتم الحصول عليها كتعويض أيا كانت طبيعتها.

## المادة (١٠٥)

تحدد القيمة المتصرف بها في حالة فقد حيازة الأصل الرأسمالي بصفة دائمة في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) السابقة على أساس مجموع ما يأتى:

ا- أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت ضد مخاطر فقد حيازة الأصل بصفة دائمة. ٢- أية مبالغ رأسمالية أخرى يتم الحصول عليها كتعويض أيا كانت طبيعتها.

#### المادة (١٠٦)

يكون تحديد القيمة المتصرف بها في حالة منح حق استخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها على النحو الآتى:

- ١- في حالة منح الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها بدون مقابل
  مادي: تحدد القيمة على أساس المقابل المالي الممكن الحصول عليه في حالة منح
  الحق في سوق مفتوحة.
- ٦- في حالة منح الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها بمقابل مادي يقل عن المقابل الممكن تحديده في حالة منح الحق في سوق مفتوحة ولم يكن للمانح الحق في خصم مقابل الاستهلاك وفقا لأحكام هذا الفصل على المصروف الرأسمالي الذي أنفقه في تملك الحق: تحدد القيمة على أساس المقابل المالي الممكن الحصول عليه في السوق المفتوحة.
- ٣- في حالة منح الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي في غير الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) السابقين تحـدد القيمـة وفقـا لأحـكام المـادة (١٠٣) (البنـد ٢) مـن هـذا القانـون.

#### المادة (۱۰۷)

يكون تحديد القيمة المتصرف بها للأصل الرأسمالي في الحالات الأخرى على أساس القيمة التي يمكن الحصول عليهـا فـي حالـة التصـرف بالبيـع فـي سـوق مفتوحـة فـي تاريـخ التصـرف، وتشـمل هـذه الحـالات مـا يأتـى:

- ١- التوقف عن استخدام الأصل بصفة كلية أو جزئية لأغراض ممارسة النشاط.
  - ٦- التوقف عن ممارسة النشاط بصفة نهائية.
- ٣- صيرورة الشخص غير خاضع للضريبة في عمان فيما يتعلق بالنشاط المستخدم فيه الأصل
  الرأسمالي.

## الفرع السابع

إجراء التصحيح بالخصم أو الإضافة بالنسبة للمباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة في حالة التصرف فيها

### المادة (۱۰۸)

في حالة التصرف في أي أصل رأسمالي – لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون – تم استهلاكه بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو الجدول الأول الملحق بقانون ضريبـة الدخـل علـى الشـركات خـلال أيـة فتـرة محاسـبية يراعـى إجـراء التصحيـح بالخصـم أو الإضافـة وفقـا لأحـكام هـذا الفـرع.

#### المادة (۱۰۹)

صافي قيمة الأصل الرأسمالي لأية فترة محاسبية: تعني – لأغراض تطبيق أحكام هذا الفرع – بالنسبة لأي أصل رأسمالي لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون استخدم في ممارسة النشاط، قيمة المصروف الرأسمالي الذي أنفقه الخاضع للضريبة – الذي يمارس النشاط – لاقتناء الأصل بعد أن يخصم منها مجموع المبالغ المسموح بخصمها مقابل الاستهلاك طبقاً لأحكام هذا الفصل أو الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات بالنسبة لذلك الأصل الرأسمالي في الفترات المحاسبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

#### المادة (۱۱۰)

إذا تم التصرف في أي أصل رأسمالي – لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها بالمادة (٩٠) من هذا القانون – خلال أية فترة محاسبية، وكانت القيمة المتصرف بها للأصل كما تم تحديدها وفقا لأحكام هذا القانون تقل عن صافي قيمة الأصل لتلك الفترة، يعتبر الفرق فيما بين المبلغين بمثابة تصحيح بالخصم لهذه الفترة.

#### المادة (۱۱۱)

إذا تم التصرف في أي أصل رأسمالي – لا يقع ضمن مجموعة الأصول المشار إليها في المادة (٩٠) من هذا القانون – خلال أية فترة محاسبية، وكانت القيمة المتصرف بها لهذا الأصل كما تم تحديدها وفقا لأحكام هذا القانون تزيد على صافي قيمة الأصل لتلك الفترة، يعتبر الفرق فيما بين المبلغين بمثابة تصحيح بالإضافة لهذه الفترة.

# الفصل الرابع معدلات الضريبة المادة (۱۱۲)

يكـون حسـاب الضريبـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا البـاب بتطبيـق معـدل (١٥٪) خمسـة عشـر بالمائـة مـن الدخـل الخاضـع للضريبـة لأي مؤسسـة أو شـركة عمانيـة أو منشـأة مسـتقرة عـن أي سـنـة ضرسـة.[٤٥]

### المادة (۱۱۳)

يكون معدل الضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون بواقع ١٠٪ من إجمالي المبلغ.

## المادة (۱۱٤)

يكـون معـدل الضريبـة علـى الخاضعيـن للضريبـة فـي مجـال التنقيـب عـن النفـط بواقـع 00٪ مـن الدخـل الخاضـع للضريبـة فيمـا يتعلـق بـأي دخـل يكـون قـد تحقـق مـن بيـع النفـط.

# الفصل الخامس الإعفاء من الضريبة الفرع الأول الإعفاء المقرر لأنواع معينة من الدخل المادة (١١٥)

يعفى من الضريبة عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية ما يأتى:

- ١- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة عما
  تملكه من أسهم أو حصص أو مساهمة في رأس مال أية شركة عمانية.
- ٢- الأرباح أو المكاسب مـن التصرف في الأوراق المالية المقيـدة فـي سـوق مسـقط لـلأوراق المالــة.

# الفرع الثاني الأنشطة التي تعفى من الضريبة المادة (١١٦)

- ا- يعفى مـن الضريبـة الدخـل الـذي يتحقـق لأيـة مؤسسـة يملكهـا شـخص طبيعـي عمانـي أو شـركة عمانيـة مـن ممارسـة نشـاطها فـى مجـال النقـل البحـرى.
- ٦- يعفى من الضريبة الدخل الذي يتحقق لأي شخص بخلاف ما ورد في البند السابق من ممارسة نشاطه في مجال النقل البحري أو الجوي بشرط المعاملة بالمثل في الدولة التي تأسس فيها الشخص المعنوي، أو في الدولة التي تتم فيها الإدارة والرقابة الفعلية على الشخص، أو في الدولة التي يحمل الشخص الطبيعى جنسيتها.

#### المادة (۱۱۷)

## المادة (۱۱۸)

- ا- يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية من مباشرة نشاطها الرئيسي في مشـروع صناعي (المنشـأة الصناعيـة) وفقـا لقانـون (نظـام) التنظيـم الصناعي الموحـد لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة المشـار إليـه فيمـا عـدا مقـاولات تنفيـذ المشـروعات.
- ٦- يكون الإعفاء من الضريبة لمدة (٥) خمس سنوات غير قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج، ووفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس

## بعـد موافقة مجلـس الشـؤون الماليـة ومـوارد الطاقـة. المادة (۱۱۹)

لا يجوز تطبيق أي من الإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بقرار يصدر من الرئيس، ووفقا للشروط والضوابط وبعد اتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ودون إخلال بحكم المادة (١١٨) من هذا القانون.

# الباب الرابع تجنب الازدواج الضريبي الفصل الأول تجنب الازدواج الضريبي الدولي المادة (١٢٠)

يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية، أو جماعية، أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة معنية بالشأن الضريبي.

#### المادة (۱۲۰) مكررا

تتمتع البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي بالحماية والسرية، ولا يجـوز الإفصاح عنها أو اسـتخدامها إلا وفقا للشـروط المحـددة فـى تلـك الاتفاقيات.

## المادة (۱۲۰) مكررا (۱)

يجوز للجهاز اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، للحصول على أي بيانات أو معلومـات أو مسـتندات مـن أي شـخص لأغـراض تطبيـق أحـكام الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بالشـأن الضريبـي.

## المادة (۱۲۰) مكررا (۲)

لأغراض تنفيذ التبادل التلقائي للمعلومات وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي، يلتزم الأشخاص المعينون بجمـع، وحفـظ، وتقديـم المعلومـات.

ويصدر بتحديد الأشخاص المعينين والمعلومات الواجب تقديمها، ومدد حفظها، والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن قرارات من الرئيس.

## المادة (۱۲۰) مكررا (۳)

يتولى الجهاز إجراء الربط اللازم لتنفيذ أي اتفاق متبادل بمقتضى الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن الضريبي.

## المادة (۱۲۱)

يراعى في تطبيق أحكام أية اتفاقية دولية لتجنب الازدواج الضريبي خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة فيما يتعلق بالدخل الذي فرضت عليه الضريبة في الدولة المبرم معها الاتفاقية من الضريبة المستحقة عن الدخل الخاضع للضريبة في عمان للسنة الضريبية التي يمثل الدخل الذي فرضت عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى جزء منها.

## المادة (۱۲۲)

يراعى أن لا يزيد المبلغ الذي يسمح بخصمه مقابل الضريبة الأجنبية عن أية سنة ضريبية على الفرق فيما بين مبلغ الضريبة الذي يمكن أن يفرض قبل الخصم على الدخل الخاضع للضريبة لهذه السنة وبين مبلغ الضريبة الذي يفرض على ذلك الدخل بعد استبعاد الدخل الذي سمح بالخصم منه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد إجمالي المبلغ الذي يسمح بخصمه عن أية سنة ضريبية مقابل الضريبة الأجنبية بالتطبيق لأحكام هذا الفصل على الضريبة المستحقة عن تلك السنة.

#### المادة (۱۲۳)

يجب عند حساب الدخل الذي يسمح بخصم الضريبة الأجنبية المتعلقة به اتباع القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون.

### المادة (١٢٤)

يجوز لأية مؤسسة أو شركة عمانية سددت ضريبة أجنبية على جزء من الدخل الذي استحق من مصادر خارج عمان وكان هذا الجزء يخضع أيضا للضريبة فيها، أن تطلب من الجهاز خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على دخلها في عمان للسنة الضريبية التي يعتبر الدخل الذي فرضت عليه الضريبة الأجنبية جزء منها، وعلى أن تتقدم بالطلب خلال سنتين من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي دفعت عنها الضريبة الأجنبية.

وتطبق عند حساب المبلغ الذي يخصم بالتطبيق لأحكام هذه المادة قواعد الخصم المقررة طبقاً لأحكام المادتين (١٢١) و(١٢٢) من هذا القانون.

ويكون للجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا الأوراق المطلوبة الموافقة على الخصم.

ويعتبر انقضاء هذه المدة بدون صدور قرار بمثابة رفض ضمني للطلب، ويجوز المنازعة في قرار الرفض الصريح أو الضمنى طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولا تسري أحكام هذه المادة في الحالات التي تطبق فيها اتفاقيات دولية لتجنب الازدواج الضريبي.

# الفصل الثاني تجنب الضريبة بين أشخاص أو بإبرام تصرفات الفرع الأول حالات التجنب بين أشخاص ذوي علاقة المادة (١٢٥)

تطبق أحكام هذا الفرع إذا ما تبين عند حساب الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عن أية سنة ضريبية أن ثمة تعاملات أجراها هذا الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر مع شخص آخر يرتبط به بعلاقة.

ويكون التعامل بين هذين الشخصين بالطريق غير المباشر إذا كان ثمة تعاملات مرتبطة وكان هـذان الشـخصان مـن طرفـي تعامـل أو أكثـر منهـا وبصـرف النظـر عمـا إذا كان كلاهمـا طرفـا فـي تعامـل واحـد أو لـم يكونـا طرفـا فـي هـذا التعامـل.

ويكـون كلا الشـخصين مرتبطيـن بعلاقـة إذا كان لأحدهمـا سـيطرة علـى الآخـر أو كان للغيـر سيطرة عليهما تطبيقا لحكم المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هـذا القانون، أو كان أحدهمـا من ذوي القربـى للآخـر حتى الدرجـة الثالثـة سـواء كانـت قرابـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة، أو كان بينهمـا صلـة المصاهـرة.

#### المادة (١٢٦)

لا يجوز عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي أجرى التعامل وفقا لحكم المادة (١٢٥) السابقة الاعتداد بآثار التعامل الذي تم فعلا وفقا للشروط المتفق عليها بين الشخصين إذا ما كان من شأنها تحديد الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشخص بمبلغ أقل أو تحديد الخسارة الجائز خصمها وترحيلها بمبلغ أكبر، وإنما يتعين الاعتداد بالآثار التي يرتبها ذلك التعامل بافتراض أن شروطه حددت بين شخصين يستقل أحدهما عن الآخر.

### المادة (۱۲۷)

في حالة تطبيق حكم المادة (١٢٦) السابقة عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي أجرى التعامـل عـن سـنة ضريبيـة معينـة، يجـوز للجهـاز حسـاب الدخـل الخاضـع للضريبـة للشـخص الذي تم التعامـل معـه بالنسـبة للتعامـل الذي طبق في شأنه حكم المـادة (١٢٦) السـابقة وفقـا للأسـس التـي اتبعـت بالتطبيـق لأحـكام تلـك المـادة.

### المادة (۱۲۸)

لا يجوز تطبيق المادة (١٢٧) السابقة إلا بناء على طلب كتابي يقدم للجهاز من الشخص الذي تم التعامل معه وذلك خلال فترة لا تجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ إجراء الربط على الشخص الذي أجرى التعامل بالتطبيق لحكم المادة (١٢٦) من هذا القانون.

# الفرع الثاني حالات التجنب بإبرام التصرفات المادة (۱۲۹)

تطبق أحكام هذا الفرع إذا ما ثبت للجهاز أن الهدف الرئيسي لأي تعامل تم سواء قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون كان تجنب الخضوع كليا أو جزئيا للضريبة المستحقة والواجبة السداد عن أنة سنة ضرسة.

ويحقق التعامل ذلك الهدف إذا كان التجنب الكلي أو الجزئي ناتجا من اجتماع آثار إجراء تعاملين أو أكثر أو من اجتماع آثار إجراء تعامل واحد أو أكثر مع حل الشركة.

المادة (۱۳۰)

لا يخضع لأحكام هـذا الفـرع أي تعامـل يكـون هدفـه الرئيسـي تأسـيس شـركة لغـرض ممارسـة نشـاط كان يمارسـه شـخص طبيعـى.

#### المادة (۱۳۱)

يقوم الجهاز في حالة تحقق أحكام المادة (١٢٩) من هذا القانون بإجراء تسوية وفقا لما يأتي:

- ١- إجراء ربط بمقدار ما تم تجنبه من مبلغ الضريبة كليا أو جزئيا.
  - ٢- إلغاء أي قرار سبق صدوره برد الضريبة.
- ٣- المطالبة باسترداد ضريبة سبق ردها خلال المدة التي تحددها الجهاز.

ويجوز المنازعة في القرار الصادر بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

### المادة (۱۳۱) مكررا[۵۳]

استثناء من أحكام المادة (١٣٠) من هذا القانون تطبق أحكام المادة (١٣١) منه إذا ثبت للجهاز أن الهـدف الرئيسـي لأي تعامـل أجـراه الخاضـع للضريبـة كان تجنـب الخضـوع – كليـا أو جزئيـا – للضريبـة المستحقة والواجبـة السـداد عن أي سـنة ضريبيـة بتأسـيس منشـأة أو أكثر للإفادة من الأحـكام الخاصـة المنصـوص عليهـا فـي البـاب الخامـس مكـررا مـن هـذا القانـون.

## المادة (۱۳۱) مكررا (۱)

إذا تبيـن للجهـاز أن الهـدف الرئيسـي لأي ترتيبـات أو تعامـلات كان لتجنـب الامتثـال للالتزامـات المفروضـة وفقـا لأحـكام هـذا القانـون، يكـون للجهـاز الحـق فـي عـدم الاعتـداد بتلـك الترتيبـات والتعامـلات.

# الفرع الثالث السيطرة على الشركة المادة (۱۳۲)

۱- يكون للشخص لأغراض تطبيق هذا القانون سيطرة على شركة إذا كان له الحق بطريق مباشر أو غير مباشر في التحكم في نشاطها وأمورها التجارية، وبصفة خاصة في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان الشخص مالكا لأكبر حصة في رأس مال الشركة أو في رأس مالها المصدر أو في حقوق التصويت فيها.
- ب- إذا كانـت ملكيـة الشـخص للحصـة فـي رأس المـال المصـدر للشـركة تخولـه الحـق فـي الحصـول علـى أكبر نصيـب مـن المبلـغ المـوزع فـي حالـة توزيـع الدخـل الكلـي للشـركة علـى المشـاركين.
- ج- إذا كانت ملكية الشخص لتلك الحقوق تخوله الحق في الحصول على أكبر نصيب من أصول الشركة التى تكون قابلة للتوزيع على المشاركين في حالة حل الشركة أو إنهائها.
- ٢- يعامـل لأغـراض تطبيـق هـذا الفـرع أي شـخص يخـول فـي المسـتقبل أي حـق أو مصلحـة أو سلطة مـن أي نـوع علـى أسـاس اكتسـابه هـذا الحـق أو تلـك المصلحـة أو السـلطة.

#### المادة (۱۳۳)

يكون للشخص لأغراض تطبيق أحكام هذا الفرع حقوقا أو سلطات في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت تلك الحقوق أو السلطات مقررة لشخص آخر بصفته نائبا عن ذلك الشخص.
- ٦- إذا كانت تلـك الحقـوق أو السـلطات لازمـة لكـي يمارسـها شـخص آخـر تحـت إشـراف ذلـك الشـخص.
- ٣- إذا كان يسيطر على شركة بمفرده أو مع شريك أو أكثر من ذوي قرباه حتى الدرجة الثالثة
  سواء كانت قرابة مباشرة أو غير مباشرة، أو كان بينهما صلة المصاهرة.

الباب الخامس ربط وتحصيل الضريبة الفصل الأول الإقرار الفرع الأول قواعد عامة المادة (١٣٤)

يكون تقديم إقرار الدخل عن أي سنة ضريبية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وتقدم الإقرارات إلى الجهاز على النماذج التي يعدها لهذا الغرض الكترونيا.

ويجـب أن يتضمـن الإقـرار بصفـة أساسـية مقـدار الدخـل الخاضـع للضريبـة عـن السـنة الضريبيـة المقـدم عنهـا الإقـرار ومبلـغ الضريبـة المسـتحقة مـن واقعـه والواجبـة السـداد عـن هـذه السـنة. ويتعين التوقيع على الإقرار وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## المادة (۱۳۵)

يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار الدخل إلكترونيا عن أي سنة ضريبية فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة عن أي فترة محاسبية تنتهي خلال السنة الضريبية التي يقدم عنها الإقرار. ويتعين تقديم إقرار الدخل طبقاً لأحكام هذا الفصل خلال مدة الإعفاء من الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

## المادة (١٣٥) مكررا

(ملغی).

## المادة (۱۳۱)

يجب في حالة ممارسة شخص أجنبي لنشاط أو أكثر في عمـان مـن خـلال أكثـر مـن منشـأة مستقرة واحدة أن يشـمل الإقـرار المقـدم مـن هـذا الشخص جميع المنشـآت المستقرة المشـار إليهـا، ويتـم تحديـد مقـدار الضريبـة المسـتحقة علـى أسـاس مجمـوع الدخـل الخاضـع للضريبـة لجميـع هـذه المنشـآت.

## المادة (۱۳۷)

في حالة توقف المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن ممارسة النشاط خلال أية سنة ضريبية تلتزم بإخطار الجهاز بذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ التوقف.

ويجب عليها تقديم الإقرار عن تلك السنة في الميعاد الذي يحدده الجهاز في الإخطار الموجه إلى هـذه المؤسسـة أو المنشـأة المسـتقرة. وتكـون الضريبـة المسـتحقة مـن واقـع هـذا الإقـرار واجبـة السـداد فـى التاريـخ المشـار إليـه. الفرع الثاني (ملغي) المادة (۱۳۸)

يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار معدل إلكترونيا إذا تبين أن إقرار الدخل المقدم منه قد انطوى على خطأ أو إغفال، على أن يكون تقديم الإقرار المعدل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ الذي اكتشف فيه وقوع الخطأ أو الإغفال، وقبل انقضاء المدة المحددة في المادة (١٥٧) من هذا القانون.

ويعتبر الإقرار المعدل المقدم في المدة المحددة بمثابة إقرار أصلي لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.

### المادة (۱۳۹)

لا يجـوز فـي حالـة تقديـم إقـرار دخـل معـدل وفقـا لحكـم المـادة (١٣٨) مـن هـذا القانـون تطبيـق الجـراءات والعقوبـات المنصـوص عليهـا فـي البـاب السـابع مـن هـذا القانـون إذا ثبـت للجهـاز أن الخاضـع للضريبـة لـم يعتمـد تقديـم بيانـات غيـر صحيحـة.

الفرع الثاني إقرار الدخل المادة (۱٤٠)

يتعيـن تقديـم إقـرار الدخـل علـى أي سـنة ضريبيـة قبـل انقضـاء (٤) أربعـة أشـهر تبـدأ مـن تاريـخ انتهاء تلك السـنة، أو مـن تاريـخ انتهاء الفترة المحاسبية المعد عنها الإقـرار أو الفترة المحاسبية الأخيـرة – فـى حالـة تعـدد الفتـرات المحاسبية – أي التاريخيـن أسـبق.

## المادة (١٤١)

يجب على الخاضع للضريبة أن يرفق بإقرار الدخل المعد عن أية سنة ضريبية الحسابات الخاصة به عن الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية.

ويقصد بالحسابات في تطبيق حكم هذه المادة القوائم المالية وبصفة خاصة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والإيضاحات والبيانات والجداول الملحقة بها أو المتممة لها ويجب أن تكون هذه الحسابات مدققة من قبل مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في عمان.

## المادة (۱٤۲)

يكون فحص الجهاز لإقرارات الدخل من خلال عينة يصدر بتحديد القواعد والمعايير المنظمة لما قرار من الرئيس. الفصل الثاني ربط الضريبة المادة (۱٤۳)

يتولى الجهـاز إجـراء الربـط – بطريـق التقديـر – عـن أي سـنة ضريبيـة علـى أي خاضـع للضريبـة فـي الحـالات الآتىـة:

- ۱- تقديـم إقـرار الدخـل دون أن يكـون مسـتوفيا للشـروط المحـددة فـي المـادة (١٣٤) مـن هـذا القانـون أو دون أن ترفـق بـه الحسـابات علـى النحـو الـوارد فـي المـادة (١٤١) منـه.
  - ٢- التخلف عن تقديم إقرار الدخل في الموعد المحدد.
- ٣- إذا ثبت من فحص إقرار الدخل بالتطبيق للمادة (١٤٢) من هذا القانون عدم تضمينه الدخل الحقيقى للخاضع للضريبة.

كما يتولى الجهاز إجراء الربط في الحالات التي يتقدم فيها أي خاضع للضريبة بطلب لإجراء الربط، وعلى أن يتم تقديم الطلب – في هذه الحالة – خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تقديم إقرار الدخل المقدم عن السنة الضريبية المطلوب إجراء الربط عنها.

### المادة (۱٤۳) مكررا

في الحالات التي لا يتم فيها الربط خلال المدة المحددة وفقا للمادة (١٤٧) من هذا القانون يعتبر الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة الواردة في إقرار الدخل بمثابة ربط لأغراض تطبيق هذا القانون ودون إخلال بأحكام المادتين (١٤٨) (الفقرة الثانية) و(١٤٩) (الفقرة الثالثة) منه.

### المادة (١٤٤)

يتولى الجهـاز إجـراء الربـط فيمـا يتعلـق بالضريبـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٥٢) مـن هـذا القانون إذا كانت مستحقة الأداء ولـم تسـدد مـن الخاضع للضريبـة فـي الموعـد المحـدد بالمـادة (٥٣) مـن هـذا القانـون.

كما يتولى الجهاز إجراء الربط في الحالات التي يتم فيها التقدم بطلب لإجراء الربط عليها. ويتـم الربـط باسـم الشـخص الـذي سـدد المبلـغ، مـع تحديـد الشـخص المسـتحق للمبلـغ الـذي تخصـم منـه الضربــة.

## المادة (١٤٥)

يجب في حالة ممارسة الشخص لنشاط أو أكثر من خلال أكثر من منشأة مستقرة الربط على مجموع الدخل الخاضع للضريبة لتلك المنشآت المستقرة.

### المادة (١٤٦)

يتم الربط - في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا القانون – بإخطار كتابي يتضمن ما يأتي:

- ١- تاريخ الربط.
- ٦- السنة الضريبية المعد عنها الربط الخاضع للضريبة أو الخسارة للتطبيق لحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون.
  - ٣- المبالغ المدفوعة التي تفرض عليها الضريبة بالتطبيق لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون.
    - ٤- قيمة الضريبة المستحقة والتاريخ الواجب سدادها فيه.
      - 0- السند القانوني بإجراء الربط.
        - ٦- أي بيانات تحددها الجهاز.

#### المادة (۱٤۷)

لا يجوز إجراء الربط عن أي سنة ضريبية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من نهاية السنة الضريبية التى قدم خلالها إقرار الدخل عن تلك السنة الضريبية.

وفى حالات الغش أو استخدام الوسائل الاحتيالية يمتد الميعاد إلى (0) خمس سنوات.

ويكون إجراء الربط – في حالة عدم تقديم إقرار الدخل – خلال (0) خمس سنوات من نهاية السنة الضريبية الواجب تقديم الإقرار عنها.

#### المادة (۱٤۸)[۷۰]

يتولى الجهاز تصحيح أو تعديل ربط الضريبة، أو إجراء ربط إضافي إذا انطوى الربط الأصلي على خطأ أو إغفال أو اتضح عدم كفايته، ودون إخلال بأي قرار أو حكم قضائي نهائي صادر بالفصل في منازعة ضريبية عن السنة الضريبية التي تم تصحيح أو تعديل ربطها الأصلي أو إجراء ربط إضافى عليه.

ويطبق حكم الفقرة السابقة على الربط المستند إلى المادة (١٤٣) مكررا من هذا القانون.

## المادة (١٤٩)

لا يجوز تصحيـح الربـط أو تعديلـه أو إجـراء ربـط إضافـي بالتطبيـق لحكـم المـادة (١٤٨) (الفقـرة الأولـى) مـن هـذا القانـون بعـد انقضـاء (٣) ثـلاث سـنوات مـن تاريـخ إجـراء الربـط الأصلـي. وتمتد المحة المحددة في الفقرة السابقة إلى (٥) خمس سـنوات في حالات الغش، واسـتخدام الوسائل الاحتىالية.

ويكون الميعاد المحدد لإجراء التصحيح أو التعامل أو الربط الإضافي في حالات الربط الأصلي المستند إلى المادة (١٤٣) مكررا من هذا القانون (٥) خمس سنوات، تبدأ من تاريخ تقديم إقرار الدخل.

## المادة (۱٤۹) مكررا

يجب أن يتم تصحيح أو تعديل الربط أو إجراء الربط الإضافي – وفقا لأحكام هـذا الفصـل – بإخطـار كتابـى يتضمـن مـا يأتـى:

- ١- السنة الضريبية المعد عنها الربط الأصلى، وتاريخ إجرائه.
- ٢- تاريخ التعديل أو التصحيح للربط الأصلى، أو إجراء الربط الإضافي.
- ٣- السنة أو السنوات الضريبية محل تعديل الربط الأصلى أو تصحيحه، أو إجراء الربط الإضافي.
  - ٤- السند القانوني للتصحيح أو التعديل، أو إجراء الربط الإضافي.
  - 0- عناصر التصحيح أو التعديل للربط الأصلى، أو عناصر الربط الإضافي.
- ٦- تحديـد مبلـغ الدخـل الخاضـع للضريبـة أو الخسـارة بعـد التصحيـح أو التعديـل أو إجـراء الربـط الإضافـي.
- ٧- قيمة الضريبة المستحقة من واقع الربط المعدل أو الربط الإضافي، والتاريخ الواجب فيه سـدادها.
  - ٨- أي بيانات أخرى يحددها الجهاز.

# الفصل الثالث تحصيل واسترداد الضريبة الفرع الأول سداد الضريبة المستحقة المادة (١٥٠)

الضريبـة المسـتحقة مـن واقـع إقـرار الدخـل تكـون واجبـة السـداد فـي الموعـد المحـدد لتقديـم هـذا الإقـرار.

#### المادة (١٥١)

لا تكون الضريبة المستحقة التي يتم ربطها عن أية سنة ضريبية واجبة السداد عن هذه السنة إلا بالقدر الذي يجاوز الضريبة المستحقة من واقع إقرار الدخل المقدم عن تلك السنة.

وتكون الضريبة واجبة السداد في التاريخ المحدد وفقا للمادة (١٤٦) (بند ٤) من هذا القانون.

### المادة (١٥١) مكررا

تكون الضريبة المستحقة من واقع الربط المستند للمادة (١٤٣) مكررا من هذا القانون واجبة السـداد وفقا للمـادة (١٥١) (الفقـرة الأولـي) من هـذا القانـون، ودون إخـلال بحكـم المـادة (١٤٨) (الفقرة الثانية) منه.

### المادة (١٥١) مكررا (١)

تكون الضريبة المستحقة من واقع التصحيح أو التعديل أو الربط الإضافي الـذي يجريه الجهـاز للربط الأصلى بالتطبيق للمادة (١٤٨) من هذا القانون واجبة السداد في التاريخ المحدد وفقا للمادة (۱٤٩) مكررا (بند ۷) منه.

### المادة (١٥٢)

يلتـزم مالـك المؤسسـة أو مالـك المنشـأة المسـتقرة أو الشـركة العمانيـة بسـداد الضريبـة إلـى الجهاز في الموعد المحدد.

ويكـون الشـركاء فـى شـركة المحاصـة مسـئولين بالتضامـن فيمـا بينهـم عـن سـداد الضريبـة المستحقة.

## المادة (١٥٣)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٥٦) من هذا القانون يجوز سداد الضريبة المستحقة والواجبة السـداد علـى أقسـاط وفقـا للشـروط والقواعـد والضمانـات التـى تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة للقانون، على أن يكون للرئيس دون غيره الاستثناء من هذه الشروط أو القواعد أو الضمانات في حالات الضرورة التي يقدرها.

# الفرع الثاني تحصيل الضريبة المادة (108)

في حالة عدم الوفاء بالضريبة المستحقة والواجبة السداد في المواعيد المحددة يتم تحصيلها جبرا باتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه.

#### المادة (١٥٥)

يتبع لتحصيل الضريبة من الغير الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة المشار إليه.

#### المادة (١٥٦)

تفرض ضريبة إضافية بواقع ١٪ شهريا من قيمة المبلغ غير المسدد من الضريبة المستحقة والواجبة السداد، وتحسب عن الفترة التي لم تسدد فيها هذه الضريبة. ويجوز للرئيس الإعفاء من الضريبة الإضافية كليا أو جزئيا وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### المادة (١٥٧)

يسقط حق الحكومة في تحصيل الضريبة بانقضاء سبع سنوات تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة وواجبة السداد بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

وينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانونا وبغيرها من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون، وتعتبر من المطالبات القاطعة للتقادم في تطبيق أحكام هذه المادة القرارات والإخطارات والإنخارات والتنبيهات والمحاضر والأوامر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة المشار اليه.

وتبـدأ مـدة تقـادم جديـد يسـري مـن تاريـخ انتهـاء الأثـر المترتـب علـى سـبب الانقطـاع، وتكـون مدته هـي مـدة التقـادم الأول، علـى أنه إذا صـدر حكم نهائـي لصالـح الجهـاز، تكـون مـدة التقـادم الجديـد خمـس عشـرة سـنة.

### المادة (۱۵۸)

يكون للخاضع للضريبة الحق في استرداد الضريبة إذا ثبت أن الضريبة التي سددها عن أية سنة ضريبيـة تجـاوز الضريبـة المسـتحقة مـن واقـع ربـط نهائـي عـن تلـك السـنة وذلـك بعـد خصـم أي مبلـغ ضريبـة يكـون مسـتحقا عليـه عـن أيـة سـنة ضريبيـة أخـرى.

ويكون الاسترداد بناء على طلب يقدم منه إلى الجهاز خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي نشأ خلالها الحق في الاسترداد، وإلا سقط هذا الحق.

## المادة (۱۵۹)

لا يجوز لأي خاضع للضريبة الاتفاق على نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر.

# الباب الخامس مكررا الأحكام الخاصة بالضريبة على المنشآت الفصل الأول قواعد أساسية المادة (۱۵۹) مكررا

تسـري الأحـكام الخاصـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا البـاب علـى المنشــآت التـي يتوافـر فيهـا الشــروط الآتىــة:

- ۱- أن تقتصر على ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الخدمي، وعلى أن يستبعد مـا يأتى:
  - أ- أعمال النقل البحري والجوي.
  - ب- أعمال المصارف والتأمين والمؤسسات المالية.
    - ج- استخراج موارد الثروة الطبيعية.
      - د- امتيازات المرافق العامة.
  - هـ- الأنشطة الأخرى التي يصدر باستبعادها قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ٢- ألا يزيد رأس مالها المقيد في السجل التجاري في بداية السنة الضريبية على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني.
- ٣- ألا يزيـد الدخـل الإجمالـي الـذي تحققـه فـي نهايـة السـنة الضريبيـة على (١٠٠٠٠) مائـة ألـف ريـال عمانـي.
- 3- ألا يزيد متوسط عدد العاملين فيها خلال السنة الضريبية على (١٥) خمسة عشر عاملا،
  وعلى أن يعتد عند حساب المتوسط بجميع العاملين أيا كانت طبيعة أو نوع أو مكان أو
  مدة العمل المسند إليهم، وأيا كانت طريقة تحديد الأجر.

## المادة (١٥٩) مكررا (١)

تلتزم المنشأة بأن تقدم أي بيانات أو معلومات أو مستندات أو وثائق أو غيرها يطلبها الجهاز في الموعد الـذي يحـدده لغـرض التثبـت مـن توافـر الشـروط المحـددة فـي المـادة (١٥٩) مكـررا مـن هـذا القانـون.

## المادة (۱۵۹) مكررا (۲)

تلتزم المنشأة فور تحقق أي واقعة يترتب عليها تخلف أي من الشروط المحددة في المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون بإخطار الجهاز بذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق الواقعة مع تقديم المستندات الرسمية المثبتة لذلك.

### المادة (۱۵۹) مكررا (۳)

لا تسـري الأحـكام الخاصـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا البـاب علـى المنشـأة وتطبـق الأحـكام الأخرى المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانون فـي حالـة امتنـاع المنشـأة عـن إجابـة طلـب الجهـاز فـي الميعـاد المحـدد وفقـا للمـادة (١٥٩) مكـررا (١) مـن هـذا القانـون، أو تحقـق أي واقعـة يترتب عليهـا تخلـف أي مـن الشـروط المنصـوص عليهـا فـي المـادة (١٥٩) مكـررا منـه خـلال أي فتـرة محاسـبيـة.

## المادة (١٥٩) مكررا (٤)

يكون سريان الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون بالتطبيق لحكم المادة (١٥٩) مكررا (٣) منه اعتبارا من السنة الضريبية التالية للسنة التي امتنعت فيها المنشأة عن إجابة طلب الجهاز في الميعاد المحدد، أو التي تحققت خلالها الواقعة التي ترتب عليها انتفاء أي من الشروط المحددة في المادة (١٥٩) مكررا منه.

#### المادة (١٥٩) مكررا (٥)

اسـتثناء مـن أحـكام المـادة (١٥٩) مكـررا مـن هـذا القانـون تسـتمر المنشـأة خاضعـة لأحـكام هـذا البـاب فـى الأحـوال الآتيـة:

- ۱- تغييـر النشـاط إلـى أي نشـاط آخـر ممـا يخضـع لحكـم المـادة (۱۵۹) مكـررا (بنـد ۱) مـن هـذا القانـون.
- ٦- زيادة رأس المال أو الدخل الإجمالي أو متوسط عدد العاملين عن المحدد في المادة (١٥٩) مكررا (البنـود ٢ و٣ و٤) مـن هـذا القانـون، علـى ألا تجـاوز الزيـادة النسـبة المئويـة أو العـدد الـذى يصـدر بتحديـده قـرار مـن الرئيـس.
- ٣- مباشـرة نشـاط إضافـي بشـرط ألا يزيـد رأس المـال أو الدخـل الإجمالـي أو متوسـط عـدد العامليـن عـن المحـدد فـي البنـد (٢) مـن هـذه المـادة.

## المادة (۱۵۹) مكررا (٦)

للرئيس – بعد موافقة مجلس الوزراء – تعديل الأنشطة أو قيمة رأس المال أو الدخل الإجمالي أو عدد العاملين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) مكررا من هذا القانون.

## المادة (۱۵۹) مكررا (۷)

لا يجوز أن يترتب على تطبيق هذا الباب الإخلال بأحكام المواد من (٢١) إلى (٢٥) ومن (٢٧) إلى (٣٤) ومن (٢٤) إلى (٣٤) ومن (١٢٤) إلى (١٣٤) و(١٨٩) من هذا القانون.

# الفصل الثاني التزامات المنشأة المادة (109) مكررا (۸)

لا يترتـب علـى تطبيـق الأحـكام الخاصـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا البـاب الإخـلال بالتزامـات المنشــأة المفروضـة بمقتضـى المـواد (٦) (البنـود ١، ٢ / أ، ٢ / د، ٢ / هـ) و(٧) و(٩) و(٩) و(٥٣) و(١٣٧) مـن هــذا القانــون.

وللرئيس إعداد قواعد خاصة تنظم إصدار البطاقة الضريبية للمنشأة بما يتفق مع طبيعتها وبالاستثناء من حكم المادة (١١) (بند ١) من هذا القانون.

### المادة (١٥٩) مكررا (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٧ و٢٨ و٣٠) من قانون التجارة المشار إليه تلتزم المنشأة بالاحتفاظ بما يأتي:

ا - السجلات والدفاتر التي تكون لازمة لتحديد دخلها الخاضع للضريبة والمستندات المثبتة لما جاء في هذه السجلات والدفاتر.

ويصدر بتحديد السجلات والدفاتر المشار إليها قرار من الرئيس.

٦- السجلات والدفاتر والمستندات اللازمة لتحديد الضريبة المفروضة على أنواع الدخل
 المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون.

ويكـون الاحتفـاظ بالسـجلات والدفاتـر والمسـتندات المشـار إليهـا فـي البنديـن (١، ٢) مـن هـذه المـادة لمـدة (١٠) عشـر سـنوات علـى الأقـل مـن نهايـة الفتـرة المحاسبية التـي يخضـع فيهـا الدخـل للضريبـة.

## المادة (١٥٩) مكررا (١٠)

تعـد المنشأة قائمـة الدخـل المرافقـة لإقـرار الدخـل – المنصـوص عليهـا فـي المـادة (١٥٩) مكـررا (١٩) من هـذا القانـون – باسـتخدام الأسـاس النقـدي مـا لـم يوافـق لهـا الجهـاز علـى اتبـاع أسـاس آخـر، ودون إخـلال بأحـكام المادتيـن (١٣ و٤٦) منـه.

## الفصل الثالث خضوء المنشأة للضرسة

## المادة (۱۵۹) مكررا (۱۱)

تفرض الضريبة عن أي سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة الذي يتحقق للمنشأة خلال تلك السنة، ويحدد معدل الضريبة وفقا لأحكام هذا الياب.

## المادة (۱۵۹) مكررا (۱۲)

يراعى عنـد تحديـد الدخـل الإجمالي للمنشـأة المبـادئ العامـة الـواردة فـي المـواد مـن (٣٥) إلى (٣٨) ومـن (٤٢) إلـى (٤٥) ومـن (٤٧) إلـى (٥١) و(١١٥) مـن هـذا القانـون.

### المادة (۱۵۹) مكررا (۱۳)

تحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون كافـة القواعـد الواجبـة الاتبـاع لتحديـد المصروفـات والتكاليـف التـي تخصـم مـن الدخـل الإجمالـي للمنشـأة بمراعـاة المبـادئ العامـة الـواردة فـي المـواد مـن (٥٤) إلـى (٦٠) و(٦١) (البنـدان ١، ٢) و(٦٢) و(٦٢) و(١٤) (البنـدان ٢، ٣) مـن هـذا القانون. وعلـى أن يكـون للمنشـأة – فـي جميـع الأحـوال – خصـم المصروفـات والتكاليـف التـي أنفقتهـا فعـلا لغـرض تحقيق الدخـل الإجمالـي إذا كانت مقيدة فـي السـجلات والدفاتـر المنصـوص عليهـا فـى المـادة (١٥٩) مكـررا (٩) مـن هـذا القانـون، ومؤيـدة بالمسـتندات المثبتـة لهـا.

### المادة (١٥٩) مكررا (١٤)

يكون خصم وترحيل الخسارة – عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة – وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمراعاة المبادئ العامة الواردة في المواد (٦٨) و(٦٩) ومن (٧١) إلى (٧٤) من هذا القانون.

## المادة (١٥٩) مكررا (١٥)

يكـون حسـاب الضريبـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا البـاب بتطبيـق معـدل (٣٪) ثلاثـة بالمائـة مـن الدخـل الخاضـع للضريبـة لأي منشـأة عـن أي سـنة ضريبيـة، ويعفـى مـن أحـكام هـذه المـادة المنشـآت التـي يتفرغ لإدارتهـا مالكهـا أو أحـد شـركائها تفرغـا تامـا، وكذلـك المنشـآت التـي توظـف شـخصـن عمانىــن عـلـى الأقــل.

## المادة (١٥٩) مكررا (١٦)

يكـون الإعفاء مـن الضريبـة للدخـل الـذي تحققـه المنشـأة مـن مباشـرة نشـاطها فـي المشـروع الصناعـي (المنشـأة الصناعيـة) وفقـا لقانـون (نظـام) التنظيـم الصناعـي الموحـد لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة المشـار إليـه بالتطبيـق للمـادة (١١٨) مـن هــذا القانـون.

# الفصل الرابع ربط الضريبة على المنشأة وتحصيلها الفرع الأول إقرار الدخل المادة (109) مكررا (11)

يكون تقديم إقرار الدخل عن أي سنة ضريبية إلكترونيا وفقا للنموذج الذي يعده الجهاز لهذا الغرض.

ويتضمن إقرار الدخل – بصفة أساسية – مقدار الدخل الإجمالي خلال السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار، ومقدار المصروفات، والتكاليف التي تخصم منه خلال تلك السنة، وتحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة خلالها، ومبلغ الضريبة المستحقة.

### المادة (۱۵۹) مكررا (۱۸)

يقدم إقرار الدخل المنصوص عليه في المادة (١٥٩) مكررا (١٧) من هذا القانون عن أي سنة ضريبية قبل انقضاء (٣) ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء هذه السنة.

ويكون التوقيع على إقرار الدخل وفقا للمادة (١٣٤) (الفقرة الرابعة) من هذا القانون.

## المادة (١٥٩) مكررا (١٩)

يجب أن يرفق بإقرار الدخل – المقدم وفقا لأحكام هذا الفصل – قائمة دخل وفقا للنموذج الذي يعده الجهاز لهذا الغرض.

وتعـد قائمـة الدخـل مـن واقـع السـجلات والدفاتـر التـي تلتـزم المنشـأة بالاحتفـاظ بهـا وفقـا للمـادة (١٥٩) مكـررا (٩) مـن هــذا القانــون.

## المادة (۱۵۹) مكررا (۲۰)

يكون فحص الجهاز لإقرارات الدخل المقدمة من المنشآت وقوائم الدخل المرفقة بها وفقاً للمادة (١٤٢) من هذا القانون.

# الفرع الثاني ربط الضريبة على المنشأة المادة (١٥٩) مكررا (٢١)

يتبع عند ربط الضريبة على المنشأة أحكام المواد (١٣٥) مكررا و(١٤٣) (الفقرة الأولى) و(١٤٣) مكررا و(١٤٧) (الفقرة الثانيـة) و(١٤٨) (الفقـرة الثانيـة) و(١٤٩) (الفقـرة الثالثـة) و(١٤٩) مكـررا مـن هـذا القانـون.

# الفرع الثالث تحصيل الضريبة المستحقة على المنشأة واستردادها المادة (۱۵۹) مكررا (۲۲)

تكون الضريبة المستحقة من واقع إقرار الدخل واجبة السداد من المنشأة في الميعاد المحدد لتقديـم الإقـرار، وذلـك دون إخـلال بأحـكام المـواد (١) (بنـد ١٣) و(١٥١) مكـررا و(١٥١) مكـررا (١) و(١٥٢) (الفقرة الأولـى) ومـن (١٥٣ إلـى ١٥٨) مـن هـذا القانـون.

# الفصل الخامس أحكام متنوعة المادة (۱۵۹) مكررا (۲۳)

تكـون المنازعـة فـي الضريبـة التـي تـم ربطهـا علـى المنشـأة وفقـا للأحـكام وباتبـاع الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـى البـاب السـادس مـن هـذا القانـون.

### المادة (۱۵۹) مكررا (۲۶)

للرئيس توقيع الجزاءات الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المواد (١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١) من هذا القانون ودون إخلال بأحكام المواد (١) (بند ١٣) و(١٨٢) و(١٨٣) منه.

## المادة (۱۵۹) مكررا (۲۵)

تطبق بالنسبة للمنشــآت العقوبــات المقــررة فــي المادتيــن (١٨٤ و١٨٥) مــن هــذا القانــون فــي الحــالات المنصــوص عليهــا فيهمــا، ودون إخـلال بأحـكام المــواد (١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٧) مكــررا و(١٨٧) مكــررا (١) منــه. الباب السادس المنازعة الضريبية الفصل الأول الاعتراض الفرع الأول تقديم الاعتراض المادة (١٦٠)

يجوز للخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة أو تصحيحه أو تعديله أو إجراء الربط الإضافي عن أي سـنة ضريبيـة فيمـا عـدا حـالات الربـط المحـددة فـي المـواد (١٦١) مكـررا و(١٧٠) مكـررا و(١٧٧) من هـذا القانون، كمـا يجـوز لـه أن يعترض علـى أي قـرار يجـوز المنازعـة فيـه طبقـاً لأحـكام هـذا القانـون.[٨١]

ويجب أن يقدم الاعتراض كتابة إلى الرئيس، وأن يتضمـن طلبـات الخاضـع للضريبـة والأسـباب التـي يسـتند إليهـا تفصيـلا، وذلـك خـلال خمسـة وأربعيـن يومـاً مـن تاريـخ إعلانـه بالربـط أو القـرار. ويجـوز للرئيس قبـول الاعتـراض المقـدم بعـد الميعـاد إذا ثبـت أن عـدم تقديمـه فـي الميعـاد يرجـع لأسـباب أو ظـروف طارئـة لـم يكـن فـي إمـكان الخاضـع للضريبـة توقعهـا.

ويترتب على عدم تقديم الاعتراض في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، أو عدم قبوله وفقا للفقرة السابقة أن يصبح ربـط الضريبـة نهائيـا.

## المادة (١٦٠) مكررا

لا يترتب على تقديم الاعتراض وقف سـداد الضريبـة المعتـرض عليهـا، وتظـل واجبـة السـداد فـي التاريـخ المحـدد وفقـا للمـادة (١٤٦) (بنـد ٤) مـن هـذا القانـون، مـا لـم يتقـرر تأجيـل سـدادهـا بالتطبيـق للفـرع الثالـث مـن هـذا الفصـل.

# الفرع الثاني إجراءات نظر الاعتراض والفصل فيه المادة (١٦١)

يتولى الجهاز إعادة النظر في الربط أو القرار المعترض عليه إذا كان الاعتراض مقبولا، وذلك خلال خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاعتراض، يجوز مدها بما لا يجاوز ثلاثة أشهر بشرط إخطار المعترض بذلك.

ويصدر القرار من الرئيس بتأييد الربط أو بإلغائه أو بتخفيضه، أو بتأييد القرار أو بإلغائه أو بتعديله. ويجــوز للجهــاز قبــل إصــدار القــرار أن تطلــب حضــور العامــل المســؤول للمناقشــة إذا رأت ضــرورة

لذلك بإخطار يوجه إليه.

ويعتبر انقضاء المدة المحددة للفصل في الاعتراض بدون صدور قرار فيه بمثابة قرار ضمني بالرفض.

### المادة (١٦١) مكررا

يتولى الجهـاز إجـراء الربـط الـلازم لتنفيـذ القـرار الصـادر بالفصـل فـي الاعتـراض وفقـا لأحـكام هـذا الفـرع.

# الفرع الثالث تأجيل سداد الضريبة المعترض عليها

المادة (۱۲۲)

يجوز للخاضع للضريبة طلب تأجيل سداد الضريبة عن الشق المعترض عليه بشرط أن يكون قد سدد الضريبة غير المتنازع عليها.

ويقدم طلب التأجيل للرئيس كتابة متضمنا مقدار الضريبة المطلوب تأجيل سدادها وأسباب الطلب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

#### المادة (١٦٣)

يتولى الرئيس نظـر طلـب التأجيـل إذا كان مقدمـا فـي الميعـاد ويصـدر قـراره بالرفـض أو بتأجيـل سـداد الضريبـة كليـا أو جزئيـا.

ويجـوز للرئيـس فـي حالـة الموافقـة علـى التأجيـل مطالبـة الخاضـع للضريبـة بتقديـم الضمانـات المصرفيـة التـى يراهـا لازمـة.

## المادة (١٦٤)

ينقضي أثر القرار الصادر بتأجيـل سـداد الضريبـة وتصبـح الضريبـة واجبـة السـداد مـن تاريـخ الاسـتحقاق طبقـاً للربـط الصـادر تنفيـذا لقـرار الفصـل فـي الاعتـراض أو مـن تاريـخ تـرك المنازعـة فيـه.

## المادة (١٦٥)

عنـد تحديـد الضريبـة المتنـازع عليهـا فـإن مبلـغ الضريبـة المعتـرض عليـه هـو الفـرق بيـن مبلـغ الضريبـة الواجبـة السـداد على ذلك الجـزء مـن الـدخـل الخاضـع للضريبـة على خلك الخـزء مـن الـدخـل الخاضـع للضريبـة لتلـك الخاضـع للضريبـة لتلـك السـنـة الضريبيـة.

# الفصل الثاني التظلم الضريبي الفرع الأول تشكيل لجنة التظلمات وتحديد اختصاصاتها

تشكل اللجنة بقرار من الرئيس – بعد موافقة مجلس الوزراء – من رئيس، ونائب للرئيس، و(٣) ثلاثة أعضاء، على أن يكون جميع أعضاء اللجنة من غير موظفي الجهاز. ويكون للرئيس تعيين أعضاء احتياطيين، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها أو نائبه في حالة غيابه، أو وجود مانع لديه، و(٦) اثنين من أعضائها على الأقل، ويكون للجنة أمين سر، وخبير فني أو أكثر، ويصدر بتحديدهم قرار من الرئيس. ويكون لأعضاء اللجنة بدل حضور جلسات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس.

المادة (١٦٦)

#### المادة (١٦٧)

تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها الخاضع للضريبة من قرار الرئيس الصادر بالفصل في الاعتراض، ويصدر بتنظيم إجراءات عمل اللجنة، والسجلات الواجب إمساكها، وإجراءات عقد جلساتها، وأحكام ومواعيد تقديم التظلم، وإجراءات نظره، والبت فيه، وطرق ووسائل إعلان القرارات الصادرة عنها قرار من الرئيس.

وفي جميع الأحوال، يجب على اللجنة أن تراعي الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ومن ذلك احترام مبدئي المواجهة، وحق الدفاع، وتسبيب القرارات، والالتزام بطرق الإعلان، والمواعيد المحددة قانونا.

# الفرع الثاني تقديم التظلم وإجراءات نظره والبت فيه المادة (١٦٨)

يجوز للخاضع للضريبة التظلم من قرار الرئيس الصادر بالفصل في الاعتراض، ويقدم التظلم كتابة إلى اللجنة، ويجب أن يتضمن طلبات المتظلم والأسباب التي يستند إليها تفصيلا وذلك خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الاعتراض أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للفصل فيه دون صدور قرار، ويعد قرار الرئيس نهائيا في حال عدم تقديم التظلم في المدة المشار إليه. ولا يترتب على تقديم التظلم وقف سداد الضريبة المتظلم منها.

#### المادة (۱۲۹)

لا يجوز للجنة نظر موضوع التظلم والفصل فيه ما لم يكن مستوفيا الشروط الشكلية المقررة. المادة (١٧٠)

تصـدر اللجنـة القـرار فـي حـدود طلبـات المتظلـم إمـا بتأييـد قـرار الرئيـس المتظلـم منـه، وإمـا بتعديلـه، وإمـا بإلغائـه.

ويوقع القرار من رئيس الجلسة وأمين السر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره. ويتولى أمين السر إعلان الجهاز والمتظلم بالقرار الصادر بالفصل في التظلم خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليه.

ويجـوز للجهـاز – خـلال (٦٠) سـتين يومـآ مـن تاريـخ إعلانـه بالقـرار – أن يطلـب مـن اللجنـة تصحيـح القـرار أو تعديلـه إذا كان منطويا على خطأ في تطبيق القانون، مـا لـم يطعن فيـه أمـام المحكمة المختصـة، وفي جميع الأحـوال يتعين إخطار الخاضع للضريبـة بطلـب الجهـاز، وبالقـرار الصـادر في هـذا الشأن، ويكـون لـه حـق الطعن فيـه وفقـا لحكـم المـادة (١٧١) من هـذا القانـون.

### المادة (۱۷۰) مكررا

يتولى الجهـاز إجـراء الربـط الـلازم لتنفيـذ القـرار الصـادر بالفصـل فـي التظلـم وفقـا لأحـكام هـذا الفـرع.

## الفصل الثالث الدعوى الضريبية الفرع الأول نظر الدعوى الضريبية والفصل فيها المادة (١٧١)

يجوز للخاضع للضريبة إقامة الدعوى الضريبية أمام المحكمة الابتدائية المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة طعنا في القرار الصادر من اللجنة أيا كانت قيمة الدعوى وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في التظلم.

ويترتب على عدم رفع الدعوى في الميعاد أن يصبح قرار اللجنة نهائيا.

ولا يترتب على رفع الدعوى وقف سداد الضريبة المتنازع عليها.

وفي جميع الأحوال تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الضريبية الأصلية مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الضريبية، وفي الطلبات العارضة فيها.

ويجب أن تقتصر الطلبات في الدعوى الضريبية على الطلبات التي سبق إبداؤها في التظلم المقدم أمام اللجنة.

ولا يجوز الصلح أو التحكيم في المنازعة الضريبية.

## المادة (۱۷۱) مكررا

(ملغی).

### المادة (۱۷۲)

يراعى عند نظر الدعوى الضريبية أمام المحكمة المختصة ما يأتى:

- ١- لا يجوز للغير أن يتدخل في الدعوى الضريبية، كما لا يجوز إدخاله فيها.
- ٦- للجهاز المدعى عليه في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يبدي في الجلسة أية طلبات مقابلة وكذلك أية دفوع أو أسباب جديدة يكون من شأنها الإبقاء على الربط الأصلي للضرسة.
- ٣- يجوز الإثبات بجميع أدلة الإثبات بما فيها الأدلة الكتابية والمحاسبية والخبرة والمعاينة والقرائن والإقرار فيما عـدا اليمين وشـهادة الشـهود وغيرهـا مـن الأدلـة التي تتعـارض مـع الطابـع الكتابـي للإجـراءات.
- ٤- يسـري فيمـا لـم يـرد بشـأنه نـص خـاص فـي هـذا القانـون أحـكام قانـون الإجـراءات المدنيـة
  والتجاريـة وقانـون الإثبـات فـي المعامـلات المدنيـة والتجاريـة المشـار إليهمـا.

#### المادة (۱۷۳)

يعفى الجهاز من الرسوم المقررة على الدعاوى والطعون الضريبية.

## الفرع الثاني الحكم الصادر في الدعوى الضريبية والطعن فيه المادة (١٧٤)

تفصل المحكمة في الدعوى الضريبية على وجه الاستعجال، وتقتصر ولايتها على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة بالفصل في التظلم قد صدر موافقا لأحكام هذا القانون أو بالمخالفة له.

### المادة (۱۷۵)

للمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الضريبية بطريق الاستثناف، أيا كانت قيمة النزاع.

ولا يترتب على الاستئناف وقف سداد الضريبة المحكوم بها.

### المادة (۱۷۱)

لا يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا وقف سداد الضريبة المحكوم بها.

## الفرع الثالث تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الضريبية المادة (۱۷۷)

يكـون تنفيـذ الأحـكام الصـادرة فـي الدعـوى الضريبيـة وفقـا لمـا هـو منصـوص عليـه فـي هـذا القانـون، وتنفـذ الأحـكام الصـادرة ضـد الخاضـع للضريبـة بإجـراء الجهـاز الربـط الـلازم لتنفيـذ الحكـم وإخطـار الخاضـع للضريبـة بهـذا الربـط وفقـا للمـادة (١٤٦) مـن هـذا القانــون.

### المادة (۱۷۸)

إذا ترتب على صدور الحكم النهائي لصالح الخاضع للضريبة أحقيته في استرداد مبلغ الضريبة الذي سبق أن سـدده أو جـزء منـه يتعيـن على الجهـاز رد المبلـغ المسـتحق إلى الخاضـع للضريبـة خـلال سـتين يومـاً مـن تاريـخ إعـلان الحكـم، يجـوز تمديدهـا ثلاثيـن يومـاً أخـرى فـي حالـة الضـرورة. الباب السابع الجزاءات والعقوبات الفصل الأول الجزاءات الإدارية المادة (۱۷۹)

يجـوز للرئيـس فـي حالـة التخلـف عـن تقديـم أي مـن الإخطاريـن المنصـوص عليهمـا فـي المـادة (١١) (بنـد ۲) مـن هـذا القانـون، أو إقـرار الدخـل خـلال الموعـد المحـدد لأي منهـا فـرض غرامـة علـى الخاضـع للضريبـة لا تقـل عـن (١٠٠) مائـة ريـال عمانـي، ولا تزيـد علـى (٢٠٠٠) ألفـي ريـال عمانـي.

### المادة (۱۸۰)

يجـوز للرئيـس فـي حالـة عـدم الإعـلان عـن الدخـل الحقيقـي فـي إقـرار الدخـل فـرض غرامـة لا تقـل عـن (١٪) واحـد بالمائـة ولا تزيـد علـى (٢٥٪) خمسـة وعشـرين بالمائـة مـن الفـرق بيـن قيمـة الضريبـة علـى أسـاس الدخـل الحقيقـي للخاضع للضريبـة، وقيمـة الضريبـة مـن واقـع الإقـرار السـابق تقدـمـه.

وتعـدل قيمـة الغرامـة المفروضـة في حالـة تخفيـض الربـط الـذي أجـراه الجهـاز بالتطبيـق لأحـكام المـواد (١٤٨) أو (١٦١) مكـررا أو (١٧٠) مكـررا أو (١٧٧) مـن هـذا القانـون.

### المادة (۱۸۱)

يجـوز للرئيـس فـرض غرامـة لا تقـل عـن (٢٠٠) مائتـي ريـال عمانـي، ولا تزيـد علـى (٥٠٠٠) خمسـة آلاف ريـال عمانـى فـى الحـالات الآتيـة:

- ا- الامتناع عن تقديم أي بيانات أو معلومات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو أي مستندات أخرى يكون مطلوبا تقديمها من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يكون مطالبا بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون في الموعد المحدد لهذا الغرض.
  - ٢- الامتناع عن الحضور في الموعد والمكان المحددين وفقا للمادة (٢٤) من هذا القانون.
    - ٣- الامتناع عن الإجابة عن أي أسئلة توجه بطريقة قانونية تتعلق بالخاضع للضريبة.
- ٤- الامتناع عن تقديم طلب استخراج البطاقة الضريبية وفقا للمادة (١١) (بند ١) من هذا
  القانون، أو عن تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في المادة (١٥) مكررا منه.
- 0 مخالفة الالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي المادتيـن ((١٦) مكـررا (٢)، و(١٢٠) مكـررا (٢)) مـن هـذا القانـون.

ويجـوز فـرض الغرامـة المنصـوص عليهـا فـي هـذه المـادة علـى العامـل المسـؤول لـدى الخاضـع للضربــة أو عليهمـا معـا.

### المادة (۱۸۲)

يجـب علـى الرئيـس قبـل إصـدار أي قـرار بفـرض الغرامـة بالتطبيـق لأحـكام هـذا الفصـل إعـلان الشـخص للحضـور فـي موعـد محـدد لسـماع أقوالـه فـإذا لـم يحضـر فـي الميعـاد المحـدد جـاز توقيـع الغرامـة عليـه دون سـماع أقوالـه.

### المادة (۱۸۳)

يجـوز لأي شـخص فـرض عليـه جـزاء مـن الجـزاءات الإداريـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون التظلـم فـى القـرار الصـادر بفـرض الجـزاء.

ويقدم التظلم إلى اللجنة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار، وبمراعاة حكم المادة (١٦٩) (فقرة أولى) من هذا القانون.

ويكون نظر اللجنة للتظلم والفصل فيه وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون.

ويجوز الطعن في القرار الذي تصدره اللجنة بتأييد فرض الغرامة.

ويقدم الطعن إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٧١) من هذا القانون خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلان القرار الصادر من اللجنة.

ويكون نظر المحكمـة للطعـن والفصـل فيـه باتبـاع الإجـراءات المقـررة لنظـر الدعـوى الضريبيـة والفصـل فيهـا.

## الفصل الثاني الجرائم والعقوبات المادة (۱۸٤)[۹۹]

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني، أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، أو بإحـدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

- ا- امتناع العامـل المسـؤول عمـدا عـن تقديـم الإقـرار الواجـب تقديمـه بالتطبيـق لأحـكام هـذا القانـون عـن أي سـنة ضريبيـة.
- وفي حالة التكرار خلال (٢) سنتين تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثين تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وفي حالة التكرار خلال خمس سنوات يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
  - ٢- امتناع العامل المسؤول عمدا عن تنفيذ الالتزامات الآتية:
- أ- تقديم المستندات أو البيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم بالتطبيق لحكم المادة (۲۲) من هذا القانون.
- ب- الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء بها للمـدة المحـددة في المـادة (١٥) مـن هـذا القانـون.
- ج- تقديم البيانـات الصحيحـة المتعلقـة بالالتـزام الضريبـي للمؤسسـة أو الشـركة العمانيـة أو المنشـأة المسـتقرة.
- ٣- القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه منع الجهاز من ممارسة الاختصاصات أو الحقوق
  المقررة لـه بموجب هـذا القانـون.
- 3- تخلف مالـك المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن تعيين عامـل مسـؤول للمؤسسـة أو
  المنشأة المسـتقرة وفقـا للمـادة (٩) مـن هـذا القانـون.
- 0- الامتناع عمـدا عـن الحضـور بنـاء علـى طلـب الجهـاز بالتطبيـق لحكـم المـادة (٢٤) مـن هـذا القانـون.
  - ٦- تعمد الحصول على إعفاء من الضريبة بدون وجه حق، أو على نحو مخالف للقانون.

## المادة (۱۸۵)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني، أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مـدة لا تقـل عـن (٦) سـتة أشـهر، ولا تزيـد علـى (٣) ثـلاث سـنوات، وبغرامـة لا تقـل عـن

- (٥٠٠٠) خمسـة آلاف ريـال عمانـي، ولا تزيـد علـى (٥٠٠٠٠) خمسـين ألـف ريـال عمانـي، أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن فـى الحـالات الآتيـة:[١٠٠]
- ا- امتنـاع العامـل المسـؤول عمـدا عـن تقديـم الإقـرار بالدخـل الحقيقي الخاضـع للضريبـة للمؤسسـة أو الشـركة العمانيـة أو المنشـأة المسـتقرة.
- ٦- القيـام عمـدا بتحريـض أو مسـاعدة الخاضـع للضريبـة على تقديـم إقـرارات أو حسـابات أو سجلات أو سجلات أو قوائم للأصول أو الخصوم أو غيرهـا من المستندات المتعلقة بالالتزام الضريبـي للخاضـع للضريبـة تكـون غيـر صحيحـة.
- ٣- تعمد إتلاف أو إخفاء أو التخلص من أية مستندات أو سجلات أو حسابات أو قوائم يطالب الجهاز بتقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تم الإتلاف أو الإخفاء أو التخلص منها خلال سنتين من تاريخ تسلم الإخطار من الجهاز.
- ع مخالفة الالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي المادتيـن ((١٢٠) مكـررا (١)، و(١٢٠) مكـررا (٦)) مـن هـذا القانـون عمـدا، أو نتيجـة الإهمـال الجسـيم.

### المادة (۱۸۱)

ترفع الدعاوى العمومية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على طلب من الرئيس.

وعلى الجهـاز التنسـيق مـع الادعـاء العـام عنـد إقامـة الدعـاوى العموميـة الناشـئة عـن هــذه الجرائـم.

ولا يجوز التنازل عن الطلب المقدم لرفع الدعاوى العمومية عن أي من الجرائم المشار إليها في هذه المادة.

### المادة (۱۸۷)

يجوز للرئيس الموافقة على إجراء الصلح في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل سواء قبل أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وقبل صدور الحكم فيها. ولا يجوز إجراء الصلح إلا بعد سداد مبلغ يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة. ويتم سداد هذا المبلغ إلى الجهاز.

وفي جميع الأحوال يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المشار إليها.

### المادة (۱۸۷) مكررا

استثناء مـن أحـكام المادتيـن (١٨٦ و١٨٧) مـن هـذا القانـون إذا تبيـن للادعـاء العـام أن ارتـكاب أي مـن الجرائـم المنصــوص عليهــا فــي هــذا الفصــل يعتبــر بمثابــة جريمــة أصليــة فــي تطبيــق أحــكام قانـون مكافحـة غســل الأمــوال وتمـويـل الإرهـاب المشـار إليـه، يكــون رفـع الدعــوى العمــوميــة عـن تلك الجريمة وفقا للمادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه، ولا يجوز إجراء الصلح فيها.

## المادة (۱۸۷) مكررا (۱)

للرئيس فـرض غرامـات إداريـة علـى مـا يرتكـب مـن مخالفـات لأحـكام اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانون أو القرارات التنفيذيـة الأخرى، وعلـى ألا يزيـد مقـدار الغرامـة علـى (٣٠٠٠) ثلاثـة آلاف ريـال عمانـى.

## الباب الثامن أحكام متنوعة وانتقالية المادة (۱۸۸)

تسـتبدل كل مـن العبارتيـن الآتيتيـن بالعبـارة الـواردة قريـن كل منهمـا أينمـا وردت فـي القوانيـن والمراســـم السـلـطانــة:

- ١- عبارة "قانون ضريبة الدخل" بعبارة "قانون ضريبة الدخل على الشركات" أو عبارة "قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات".
- ٢- عبارة "ضريبـة الدخـل" بعبـارة "ضريبـة الدخـل علـى الشـركات" أو عبـارة "ضريبـة الأربـاح علـى المؤسسـات".

تمتد المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون للقيام بإجراء معين إذا صادفت نهايتها إجازة رسمية إلى أول يوم عمل يلى انتهائها.

### المادة (۱۹۰)

المواعيـد الإِجرائيـة التـي لـم تنقـض قبـل تاريـخ العمـل بهـذا القانـون تمتـد وفقـا لحكـم المـادة (۱۸۹) منـه.

## المادة (۱۹۱)

تستمر المؤسسات التجارية والصناعية والشركات العمانية التي سبق أن صدرت قـرارات بإعفائها من الضريبة تطبيقا لأحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات أو قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات معفاة مـن الضريبـة إلـى نهايـة المـدة المحـددة فـى هـذه القـرارات.

على إن المؤسسات التجارية والشركات العمانية التي سبق أن صدرت قرارات بإعفائها تطبيقاً لحكم المادة (0) (مكررا ٤) من قانون ضريبة الدخل على الشركات والمادة (0) (مكررا ٢) من قانون ضريبة الدخل على الشركات والمادة (0) (مكررا ٢) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات تستمر معفاة من الضريبة لمدة عشر سنوات من التاريخ المحدد بهذه القرارات، وعلى أن يجوز نقل أو خصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من مدة الإعفاء المحددة وفقا للقرارات المشار اليها لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسوية صافى الخسارة بالكامل.

## المادة (۱۹۲)

تسري أحكام المادتين (١٤٨) و(١٤٩) (الفقرة الأولى) من هذا القانون على أي ربط يكون أجراه الجهاز خلال فترة الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل به.

## المادة (۱۹۳)

ا- تسـري القواعـد الإجرائيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون اعتبـارا مـن تاريـخ العمـل بـه، وعلـى أن يتـم تحديـد الدخـل الخاضـع للضريبـة أو الخسـارة أو الضريبـة أو الضريبـة الإضافيـة

- باتباع القواعد الموضوعية التي كانت سارية خلال السنة الضريبية التي يتم خلالها تحديد هـذا الدخـل أو تلـك الخسـارة.
- ٦- تطبق القواعـد الإجرائيـة المنظمـة لنظـر الاعتراضـات والطعـون والدعـاوى والفصـل فيهـا المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون علـى الاعتراضـات والطعـون والدعـاوى المنظـورة فـي تاريـخ العمـل بـه مـا لـم تكـن مؤجلـة لإصـدار القـرار أو النطـق بالحكـم.

### المادة (۱۹٤)

يتعين – عند تطبيق هذا القانون – الالتزام بأحكام المعاملة الضريبية المقررة سواء لمواطني دول مجلس التعاون لـدول الخليـج العربيـة – مـن الأشـخاص الطبيعييـن أو الاعتبارييـن – أو للاسـتثمارات المملوكـة لهـم، بمقتضـى الاتفاقيـة الاقتصاديـة الموقعـة فـي اجتمـاع المجلـس الأعلـى لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة المنعقـد خـلال شـهر ديسـمبر مـن عـام ١٢٠٠١م".

### المادة (١٩٥)

يلغى – اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون – كل من:

- ١- الاستثناء المقرر للمؤسسات والشركات العمانية من تقديم ما يأتى:
- أ- الإخطـار بالبيانـات المتعلقـة بالمؤسسـات والشـركات المشـار إليهـا، وبـأي تعديـلات تطـرأ عليهـا وفقـا للمـادة (١١) (الفقـرة الثالثـة) مـن هـذا القانـون.
  - ب- إقرار الدخل وفقا للمادة (١٣٥) (الفقرة الثانية) من هذا القانون.
- ٦- الإعفاء من تقديم الحسابات المنصوص عليها في المادة (١٤١) من هذا القانون المقرر للمؤسسات والشركات العمانية التي لم تستثن من تقديم إقرار الدخل وفقا للمادة (١٤٢) منه".

### المادة (١٩٦)

تلتزم كل من المؤسسات والشركات العمانية – المستثناة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للمادة (١١) – بتقديم كل من: الإخطار سواء بالبيانات المتعلقة بها، أو بأي تعديلات في هذه البيانات تكون قد طرأت خلال فترة الاستثناء، وعلى أن يتم الإخطار وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

ويكون تقديم أي من الإخطارين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهـذا القانـون.

ويجوز للرئيس – في حالة التخلف عن تقديم أي من الإخطارين المشار إليهما في هذه المادة في الموعد المحدد – فـرض غرامـة وفقـا للمـادة (١٧٩) مـن هـذا القانـون، ودون إخـلال بأحـكام المادتــن (١٨٢ و١٨٣) منـه.

### المادة (۱۹۷)

تستمر المؤسسات والشركات العمانية – التي سبق أن صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرارات بإعفائها من الضريبة أو بتجديـد إعفائهـا وفقـا للمـادة (١١٨) – معفـاة مـن الضريبـة إلى نهايـة المـدة المحـددة فـى هـذه القرارات.

ولا يجـوز – بعـد تاريـخ العمـل بهـذا القانـون – إصـدار قـرارات بتجديـد الإعفـاء مـن ضريبـة الدخـل للمؤسسـات والشـركات العمانيـة المشـار إليهـا.

### المادة (۱۹۸)

تلتزم كل من المؤسسات والشركات العمانية – المعفاة من الضريبة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للمادة (١١٨) منه – بتقديم إقرار الدخل عن السنة الضريبية التالية مباشرة للسنة الضريبية الأخيرة من مدة الإعفاء وفقا لحكم المادة (١٩٧) من هذا القانون.

ويكون تقديم إقرار الدخل والحسابات المرفقة به، وسداد الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار وفقا للمواد (١٣٤) و(١٣٥) ومـن (١٣٨) إلى (١٤١) و(١٥٠) مـن هـذا القانون.

ويجـوز للرئيـس– فـي حالـة التخلـف عـن تقديـم إقـرار الدخـل فـي الموعـد المحـدد – فـرض غرامـة وفقـا للمـادة (۱۷۹) مـن هـذا القانـون ودون إخـلال بأحـكام المادتيـن (۱۸۲) و(۱۸۳) منـه.

### المادة (۱۹۹)

تلتزم كل من المؤسسات والشركات العمانية – التي سبق أن صحرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرارات باستثنائها من تقديم إقرار الدخل، واستمرت مستثناة حتى التاريخ المشار إليه – بتقديم إقرار الدخل عن السنة الضريبية التالية مباشرة للسنة الضريبية التي انتهى خلالها سـريان الاسـتثناء، وذلـك دون إخـلال بأحـكام المـادة (١٩٨) (الفقرتيـن الثانيـة والثالثـة) مـن هـذا القانـون.

## المادة (۲۰۰)[۱۱۱]

تلتزم كل من المؤسسات والشركات العمانية – التي لم تستثن من تقديم إقرار الدخل وسبق أن صدرت قبل تاريخ العمل بهـذا القانـون قـرارات بإعفائهـا مـن تقديـم الحسـابات، واسـتمرت معفـاة حتى التاريـخ المشـار إليـه – بتقديـم الحسـابات مرفقـة بإقـرار الدخـل المعـد عـن السـنة الضريبيـة التاليـة مباشـرة للسـنة الضريبيـة التي انتهـى خلالهـا الإعفاء مـن تقديم الحسـابات ووفقـا للمـادة (١٤١) (الفقـرة الثانيـة) مـن هـذا القانـون.

ويجـوز للرئيس – فـي حالـة الامتنـاع عـن تقديـم الحسـابات فـي الموعـد المحـدد لتقديـم إقـرار الدخـل طبقاً للفقـرة السـابقة – فـرض غرامـة وفقـا للمـادة (١٨١) (بنـد ١) مـن هـذا القانـون ودون إخـلال بأحـكام المادتيـن (١٨٢ و١٨٣) منـه.

### المادة (۲۰۱)

## للرئيس أن يقرر ما يأتى:

- ۱- التاريخ المحدد لتطبيق نظام البطاقة الضريبية المنصوص عليها في المادة (١١) (بنـد ١) مـن هـذا القانـون.
- 7- القواعد المنظمة لإصدار الجهاز لشهادات الإقامة الضريبية بناء على طلب الشخص الذي تتوافر فيه شروط وأحكام الإقامة المحددة في اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين عمان وغيرها من الدول بالتطبيق لأحكام المادة (١٢٠) من هذا القانون، أو غيرها من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

### المادة (۲۰۲)[۱۱٤]

يصـدر الجهـاز للمؤسسـات والشـركات العمانيـة والمنشـآت المسـتقرة الخاضعـة للضريبـة، والتـي تباشــر النشـاط فـي التاريـخ المحـدد فـي المـادة (٢٠١) مـن هــذا القانــون البطاقـة الضريبيـة إذا كان قـد سـبق لهـا تقديـم الإخطـار بالبيانـات المتعلقـة بهـا فـي الميعـاد المحـدد فـي المـادة (١١) (الفقـرة الثانيـة) مـن هــذا القانــون.

### المادة (۲۰۳)

تلتـزم المؤسسـات والشـركات العمانيـة والمنشـآت المسـتقرة التـي تباشـر النشـاط فـي التاريـخ المحـدد فـي المادة (٢٠١) من هـذا القانـون، ولـم يسبق لهـا تقديـم الإخطـار بالبيانات المتعلقـة بهـا فـي الميعـاد المحـدد فـي المـادة (١١) (الفقـرة الثانيـة) مـن هـذا القانـون ودون أن تكـون مسـتثناة مـن تقديمـه بالتطبيق للفقـرة الثالثـة مـن تلـك المـادة بتقديـم طلـب اسـتخراج البطاقـة الضريبيـة علـى النمـوذج المعـد لهـذا الغـرض خـلال المـدة التـي يصـدر بتحديدهـا قـرار مـن الرئيـس. وتكـون تسـويـة المسـتحقات الضريبيـة عـن الفتـرة التـي لـم يقـدم خلالهـا الإخطـار بالبيانـات وفقـا لقواعـد ميسـرة يصـدر بتحديدهـا قـرار مـن الرئيس بعـد موافقـة مجلـس الـوزراء.

ويترتب على تقديم الطلب في الميعاد المحدد وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، وسداد المستحقات الضريبية التي تمت تسويتها وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الإعفاء من أي جزاءات إدارية أو عقوبات طبقاً للباب السابع من هذا القانون. وفي حالة التخلف عن تقديم الطلب في الميعاد المحدد وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة توقع العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٨٤) (الفقرة الأولى) من هذا القانون.

# الفهرس

الصفحة	العنوان
3-0	المرسوم السلطاني بإصدار قانون ضريبة الدخل
٦	الباب الأول / تعريفات وأحكام عامة
۸-٦	الفصل الأول / التعريفات
10-9	الفصل الثاني / أحكام عامة
וו	الباب الثاني / الإدارة الضريبية
۱۸-۱٦	الفصل الأول / الجهاز
19	الفصل الثاني / الاعلان
١٠	الباب الثالث / الخضوع للضريبة
ΓE-Γ·	الفصل الأول / الدخل الخاضع للضريبة والخاضعين لها
۳۲-۲0	الفصل الثاني / قواعد الخصم من الدخل الإجمالي
P0-PP	الفصل الثاني مكرراً / الأحكام الخاصة بتحديد الدخل الخاضع
	للضريبة للأطراف في المعاملات المالية الإسلامية
٤٥-٣٦	الفصل الثالث / استهلاك الأصول الرأسمالية
٤٦	الفصل الرابع / معدلات الضريبة
۷3-۸3	الفصل الخامس / الإعفاء من الضريبة
۳۱	الباب الرابع / تجنب الازدواج الضريبي
069	الفصل الأول / تجنب الازدواج الضريبي الدولي
08-01	الفصل الثاني / تجنب الضريبة بين أشخاص أو بإبرام تصرفات
30	الباب الخامس / ربط وتحصيل الضريبة

30-00	الفصل الأول/ الإقرار
0Λ-07	الفصل الثاني / ربط الضريبة
709	الفصل الثالث / تحصيل واسترداد الضريبة
٦.	الباب الخامس مكررا / الأحكام الخاصة بالضريبة على المنشآت
٦٢-٦٠	الفصل الأول / قواعد أساسيةالفصل التاسع / تحصيل الضريبة وردها
אר	الفصل الثاني / التزامات المنشأة
3٢	الفصل الثالث / خضوع المنشأة للضريبة
77-70	الفصل الرابع/ ربط الضريبة على المنشأة وتحصيلها
٧٢	الفصل الخامس / أحكام متنوعة
٦٨	الباب السادس / المنازعة الضريبية
79-7/	الفصل الأول / الدعتراض
V I -V •	الفصل الثاني/ التظلم الضريبي
V <b>Ľ-</b> V ſ	الفصل الثالث / الدعوى الضريبية
3V	الباب السابع / الجزاءات والعقوبات
3V-0V	الفصل الأول / الجزاءات الإدارية
VN-V7	الفصل الثاني/ الجرائم والعقوبات
۸۲-۷۹	الباب الثامن/ أحكام متنوعة وانتقالية
۳۸–3۸	الفهرس



